فقه الآنية

وبعض ما يتعلق بها من أحكام

إعداد

العبد الفقير إلى الله

أبو معاذ

عبدرب الصالحين أبوضيف العتموني

المحتويات

تعريف الآنية – سبب ذكر أحكام الآنية في باب المياه – أنواع الآنية والأصل فيها – أحكام الآنية من حيث الاستعمال حُكم استعمال الآنية الخالصة من الذهب والفضة في الأكل والشرب – علة تحريم استعمال أواني الذهب والفضة – حُكم استعمال الآنية المموهة (المطلية) بالذهب أو الفضة في الأكل أو الشرب – حُكم استعمال الآنية الخالصة من الذهب والفضة في غير الأكل والشرب حُكم استعمال الآنية المموهة (المطلية) بالذهب أو الفضة في غير الأكل أو الشرب – حُكم الطهارة (الوضوء أو الاغتسال) من أنية الذهب والفضة – حُكم اتخاذ واقتناء أنية الذهب والفضة – حُكم استعمال الآنية المضببة بالذهب أو الفضة – حُكم استعمال الآنية النفيسة المصنوعة من غير الذهب أو الفضة حُكم الآنية المصنوعة من جلد الميتة – حُكم استعمال آنية الكفار .

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد

تعريف الآنية :

أولاً : تعريفها في اللغة :

الآنية جمع إناء وجمع الآنية : الأواني .

فالإناء مفرد وجمعة أنية والأواني جمع الجمع فلا يستعمل في أقل من تسعة إلا مجازاً .

وقيل : الإناء وعاء المال والجمع القليل آنية والكثير الأواني ونظيره : سوار وأسورة وأساور .

قال الجوهري : (جمع الإناء آنية وجمع الآنية الأواني كسقاء وأسقية وأساق) .

وأصل أواني أأني بهمزتين أُبدلت ثانيتهما واواً كراهة اجتماعهما كأوادم في آدم .

قال في لسان العرب : (والألف في آنية مبدلة من الهمزة وليست بمخففة عنها لانقلابها في التكسير واواً) .

ثانياً : تعريفها في الشرع :

الآنية : هي الأوعية التي يحفظ فيها الماء وغيره .

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن الاستعمال اللغوي .

سبب ذكر أحكام الآنية في باب المياه :

أحكام الآنية يذكرها الفقهاء في أحكام المياه لأن الآنية لها صلة بالماء فكما سبق في التعريف أن الآنية هي عبارة عن : الأوعية التي يحفظ فيها الماء .

قال الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله : (لما كان المتوضئ والمغتسل يحتاجان غالباً إلى الأواني ناسب ذكر الأواني ولذلك بين المحدثون والفقهاء أحكام الأواني بالأدلة .

ثم ذكر الأواني وذكر ما فيها من الأدلة ليعلم المسلم حكم الآنية التي يستعملها) أهـ .

وقال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله : (الآنية لها صلة في باب الأطعمة لأن الأطعمة لا تؤكل إلا بأوان وكذلك لها صلة في باب المياه لأن الماء جوهر سيال لا يمكن حفظه إلا بإناء ولذلك ذكروا باب الآنية بعد باب المياه ومعلوم أن من الأنسب إذا كان للشيء مناسبتان أن يذكر في المناسبة الأولى ويحال عليه في الثانية لأنه إذا أخر إلى المناسبة الثانية فأتت فائدته في المناسبة الأولى لكن إذا قدم في المناسبة الأولى لم تفت فائدته في المناسبة الثانية اكتفاء بما تقدم) أهـ .

وقال الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي : (السبب الذي يجعل العلماء يذكرون باب الآنية ويتكلمون على مباحث الآنية في كتاب الطهارة : أن الطهارة تحتاج إلى ماء يُتطهر به

وصفة تتم بها الطهارة والماء الذي يتطهر الإنسان به يحتاج إلى وعاء يحمله فيه فإنه قد يكون الماء طهوراً ولكن الإناء نجس فهل يجوز أن يتوضأ الإنسان منه ؟! وقد يكون الماء طهوراً ولكنه في إناء محرم كالمصنوع من الذهب والفضة فهل يجوز أن يتطهر به ؟ فإذاً لا بد من الكلام على أحكام الآنية لأنها أوعية الماء الذي يُتطهر به) أهـ .

أنواع الآنية والأصل فيها :

النوع الأول : الآنية المصنوعة من الذهب والفضة .

النوع الثاني : الآنية النفيسة المصنوعة من غير الذهب والفضة :

وتنقسم نفاستها إلى قسمين :

– إما لذاتها (أي مادتها) كالعقيق والياقوت والزبرجد والجواهر ونحوها .

– وإما لصنعتها .

النوع الثالث : الآنية المصنوعة من غير ما سبق كالصفر والنحاس والحديد ونحو ذلك .

وهذه الآنية تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : ما أُعد للاستعمال وهذا لا يخلو من حالين :

الأول : أن تكون معدة للأكل والشرب .

الثاني : أن تكون معدة لغير الأكل والشرب .

القسم الثاني : ما أُعد للاقتناء والزينة .

والأصل في استخدام جميع الآنية الحل إلا ما دل الدليل على تحريمه .

فيجوز استعمال جميع الأواني في الأكل والشرب وسائر الاستعمالات إذا كانت طاهرة مباحة ولو كانت ثمينة لبقائها على الأصل وهو الإباحة ما عدا آنية الذهب والفضة فإنه يحرم الأكل والشرب فيهما خاصة لما ورد في ذلك من نصوص أما سائر الاستعمالات لهما ففيه خلاف سوف يأتي ذكره فيما بعد إن شاء الله .

قال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله : (الأصل في الآنية الحل لأنها داخلة في عموم قوله تعالى : " هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا " ومنه الآنية لأنها مما خلق في الأرض لكن إذا كان فيها شيء يوجب تحريمها كما لو اتخذت على صورة حيوان مثلاً فهنا تحرم لا لأنها آنية ولكن لأنها صارت على صورة محرمة والدليل من السنة : قوله صلى الله عليه وسلم : "وما

سكت عنه فهو عفو" وقوله أيضاً : " إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدوداً فلا تعتدوها وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها " .

فيكون الأصل فيما سكت الله عنه الحل إلا في العبادات فالأصل فيها التحريم لأن العبادة طريق موصل إلى الله عز وجل فإذا لم نعلم أن الله وضعه طريقاً إليه حرم علينا أن نتخذه طريقاً وقد دلت الآيات والأحاديث على أن العبادات موقوفة على الشرع .

قال تعالى : " أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ " فدل على أن ما يدين العبد به ربه لا بد أن يكون الله أذن به .

وقال صلى الله عليه وسلم : " إياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة " ولا فرق في إباحة الآنية بين أن تكون الأواني صغيرة أو كبيرة فالصغير والكبير مباح قال تعالى عن نبيه سليمان صلى الله عليه وسلم : " يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ " والجفنة : تشبه الصحفة .

وقوله : " وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ " لا تحمل لأنها كبيرة راسية لكثرة ما يطبخ فيها فتبقى على مكانها ولكن إذا خرج ذلك إلى حد الإسراف صار محرماً لغيره وهو الإسراف لقوله تعالى : " إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ") أهـ .

وقال الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي : (الأصل في الأواني إباحة استعمالها واتخاذها إلا ما حرمه الشرع كآنية الفضة والذهب ...) أهـ .

أحكام الآنية من حيث الاستعمال :

الاستعمال في اللغة : يأتي بمعان منها :طلب العمل أو توليته .

ومنها : الجعل والتصيير فاستعمله أي : عمل به فهو مستعمل أي جعله محلاً للعمل .

والاستعمال في اصطلاح الفقهاء لا يخرج عن معناه اللغوي وهو : التلبس بالانتفاع أي أن يستعمله الإنسان فيما أُعد له أو فيما لا يعد له .

حُكم استعمال الآنية الخالصة من الذهب والفضة في الأكل والشرب :

اختلف الفقهاء في حُكم الأكل والشرب في الآنية الخالصة من الذهب والفضة على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

يحرم الأكل والشرب من آنية الذهب والفضة ويلحق بها الملاعق والسكاكين والشوكات ونحوها على الرجال والنساء للرجال والنساء على حد سواء وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية في الجديد والحنابلة في رواية .

القول الثاني :

يكره وهو قول الشافعية في القديم ورواية عند الحنابلة .

القول الثالث :

يحرم الشرب خاصة دون الأكل وهو مذهب الظاهرية .

أدلة القول الأول :

١- عن عبدالرحمن بن أبي ليلى أنهم كانوا عند حذيفة فاستسقى فسقاه مجوسي في إناء من فضة فلما وضع القدح في يده رماه به وقال : لولا أني نهيته غير مرة ولا مرتين كأنه يقول : لم أفعل هذا ولكني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة) رواه البخاري ومسلم .

٢- عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم) رواه البخاري ومسلم .

وفي رواية لمسلم : (إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم) وفي أخرى له : (من شرب في إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه ناراً من جهنم) .

والجرجرة : هي الصوت المتردد في الحلق كصوت حركة اللجام في فم الفرس يقال : جرجر الفرس : إذا حرك فمه باللجام .

ومعناه تصوت النار في بطنه أي يلقيها في بطنه بجرع متتابع يسمع له جرجرة .

قال الشيخ عطية محمد سالم رحمه الله : (قوله : "إنما يجرجر" : يقولون : إن اللغة العربية فيها دلالات ذاتية في النطق فمن تأملها يجد بعض الكلمات تدل على معناها بطريقة نطقها فأنت إذا سمعت تسمية بعض المصادر مثل : صلصلة الجرس (صل صل صل) كأنك تحكي صوت الجرس حينما تقول : زقزقة العصافير لو قلتها مرتين كأن عصفوراً يزقزق هناك خرير المياه الغليان الجريان غليان : تدل على حركة الماء جريان : تدل على حركة الذي يجري فهذه يسمونها دلالة ذاتية .

و (يجرجر) : تدل على أداء متتابع وحركة متوالية والجرجرة : هي صوت الماء في حلق الإنسان وأصلها للبعير حينما يشرب يسمع له صوت عند الشرب) أهـ .

وقال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله : (الجرجرة : هي صوت الماء إذا جرى في الحلق فهذا الرجل والعياذ بالله يسقى من نار جهنم نسأل الله العافية حتى يجرجر الصوت في بطنه كما جرجر في الدنيا) أهـ .

٣- عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع : أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس وإجابة الداعي وإفشاء السلام ونصر المظلوم وإبرار المقسم ونهانا عن خواتيم الذهب وعن الشرب في الفضة أو قال : آنية الفضة وعن المياثر والقسي وعن لبس الحرير والديباج والإستبرق) رواه البخاري ومسلم

٤- أن في ترك ذلك تحقيق المخالفة للكافرين ومما هو مقرر في أصول الدين : (تأكيد مخالفة الكافرين) .

٥- أن في ذلك إسراف وتبذير وقد جاءت النصوص بتحريمهما قال الله تعالى : (إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) وقال : (إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ) .

٦- أن في ذلك كسر لقلوب الفقراء والضعفاء إذ كيف يأكل في آنية الذهب والفضة والفقير لا يجد ما يأكل .

٧- نقل النووي رحمه الله إجماع العلماء على التحريم فقال : (أجمع المسلمون على تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب وإناء الفضة على الرجل وعلى المرأة ولم يخالف في ذلك أحد من العلماء إلا ما حكاه أصحابنا العراقيون أن للشافعي قولاً قديماً أنه يكره ولا يحرم وحكوا

عن داود الظاهري تحريم الشرب وجواز الأكل وسائر وجوه الاستعمال وهذان النقلان باطلان) أهـ .

وقد أنكر الشوكاني رحمه الله الإجماع الذي نقله النووي رحمه الله على تحريم سائر الاستعمالات في أنية الذهب أو الفضة فقال رحمه الله : (وأما حكاية النووي للإجماع على تحريم الاستعمال فلا تتم مع مخالفة داود والشافعي وبعض أصحابه ... والحاصل أن الأصل الحل فلا تثبت الحرمة إلا بدليل يسلمه الخصم ولا دليل في المقام بهذه الصفة فالوقوف على ذلك الأصل المعتضد بالبراءة الأصلية هو وظيفة المنصف) أهـ .

وقال الشوكاني رحمه الله أيضاً عند شرحه لحديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما السابق : (والحديث يدل على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة أما الشرب فبالإجماع وأما الأكل فأجازه داود والحديث يرد عليه ولعله لم يبلغه .

قال النووي : قال أصحابنا انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب وسائر الاستعمالات في إناء ذهب أو فضة إلا رواية عن داود في تحريم الشرب فقط ولعله لم يبلغه حديث تحريم الأكل وقول قديم للشافعي والعراقيين فقال بالكراهة دون التحريم وقد رجع عنه) أهـ .

أدلة القول الثاني :

١- قالوا : علة الكراهة للتزهيد فيها بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم : (فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة) .

وأُجيب عن ذلك : بقوله صلى الله عليه وسلم : (فإنما يجرجر في بطنه ناراً من جهنم) وهو وعيد شديد ولا يكون إلا في محرم .

٢- أن النهي عنه للسرف والخيلاء والتشبه بالأعاجم وهذا لا يوجب التحريم لأن الحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم عني بالمشركين والكفار من ملوك فارس والروم وغيرهم من الذين يشربون ويأكلون في أنية الذهب والفضة فأخبر عنهم وحذرنا أن نفعل مثل فعلهم ونتشبه بهم .

وأُجيب عن ذلك : بأن الإسراف حرام ويكفي فيه قوله تعالى : (إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) .

وقوله : (إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ) .

ومثله الخيلاء والتشبه بالكفار جاء في الأحاديث ما يقتضي أنه من الكبائر .

والحديث لم يكن يخبر عن حال الكفار بل قصد الرسول صلى الله عليه وسلم نهي أمته عن الأكل والشرب في أنية الذهب والفضة فمن أكل أو شرب فيهما بعد علمه بالنهي فقد استحق الوعيد المترتب على ذلك .

أدلة القول الثالث :

استدلوا بحديث أم سلمة رضي الله عنها السابق وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من شرب في إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه ناراً من جهنم) رواه مسلم .

وأُجيب عن ذلك : بأن داود الظاهري لعله قصر الحكم بالتحريم على الشرب فقط لعدم وقوفه على حديث خذيفة المصرح بالتحريم في الأكل والشرب وإنما وقف على حديث أم سلمة رضي الله عنها السابق وهذه بعض طرقه في الشرب فقط .

ولكن حديث أم سلمة رضي الله عنها رواه مسلم وابن أبي شيبة والطبراني بلفظ آخر يدل على أن الأكل والشرب من آنية الذهب والفضة من كبائر الذنوب .

وهذا اللفظ هو : (إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم) .

وهذا وعيد شديد ولا يكون إلا في كبائر الذنوب .

قال النووي رحمه الله : (... تحريم الأكل والشرب وسائر الاستعمالات في إناء ذهب أو فضة إلا رواية عن داود في تحريم الشرب فقط ولعله لم يبلغه حديث تحريم الأكل ...) أهـ .

الترجيح :

رجح القول الأول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشوكاني والصنعاني والنووي وغيرهم من العلماء وهو تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة .

ورجحه الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي والشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز والشيخ محمد بن صالح بن عثيمين والشيخ صالح بن فوزان الفوزان وغيرهم .

وذلك لما ورد من النصوص السابقة التي تدل على التحريم .

علة تحريم استعمال أواني الذهب والفضة :

العلة في اللغة : مأخوذة من عل وتأتي لمعان أشهرها ثلاثة :

الأول : تكرار الشيء أو تكريره ومنه العلل وسميت العلة بذلك لأن المجتهد يعاود النظر في استخراجها مرة بعد مرة .

الثاني : الضعف في الشيء ومنه العلة للمريض وسميت العلة بذلك لأنها غيرت حال المحل أخذاً من علة المريض لأنها اقتضت تغيير حاله .

الثالث : السبب تقول : هذا الشيء علة لهذا الشيء أي سبب له وسميت العلة بذلك لأنها السبب في الحكم .

وفي الاصطلاح : ما يحصل من ترتيب الحكم على وفقه ما يصلح أن يكون مقصوداً للشارع من جلب مصلحة أو تكميلها أو دفع مفسدة أو تقليلها .

واختلف الفقهاء في علة تحريم الشرب والأكل في آنية الذهب والفضة على أقوال منها :

- **قيل** : العلة في التحريم السرف باستعمال النقدين في غير ما خلقا له .
- **وقيل** : العلة في التحريم التكبر والخيلاء .
- **وقيل** : العلة في التحريم الفخر وكسر قلوب الفقراء .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (لأن ذلك مظنة السرف باستعمال النقدين في غير ما خلقا له والله لا يحب المسرفين ومظنة الخيلاء والكبر لما في ذلك من امتهانهما ومظنة الفخر وكسر قلوب الفقراء والله لا يحب كل مختال فخور) .

وقال البهوتي رحمه الله : (لأن في ذلك سرفاً وخيلاء وكسر قلوب الفقراء وتضييق النقدين) .

وقال القرافي رحمه الله : (وعلته السرف أو الخيلاء على الفقراء أو الأمران معاً) .

- **وقيل** العلة في التحريم التشبه بالأعاجم .

قال الشافعي رحمه الله : (إنما نهي عنه للسرف والخيلاء والتشبه بالأعاجم) .

وقال ابن رشد رحمه الله : (العلة هي : التشبه بالأعاجم) .

- **وقيل** : العلة في التحريم التشبه بأهل الجنة .

قال الشوكاني رحمه الله : (العلة هي التشبه بأهل الجنة حيث يطاف عليهم بآنية من فضة وذلك مناط معتبر للشارع كما ثبت عنه لما رأى رجلاً متختماً بخاتم من ذهب فقال مالي أرى عليك حلية أهل الجنة أخرجه الثلاثة من حديث بريدة وكذلك في الحرير وغيره وإلا لزم تحريم التحلي بالحلي والافتراش للحرير لأن ذلك استعمال وقد جوزه البعض من القائلين بتحريم الاستعمال)

- **وقيل** : العلة في التحريم ترجع إلى عينهما .

– **وقيل** : العلة في التحريم لكونهما رؤوس الأثمان وقيم المتلفات فإذا اتخذ منها الأواني قلت في أيدي الناس فيجحف ذلك بهم .

مناقشة هذه الأقوال :

نُوقش القول بأن علة التحريم (الخيلاء وكسر قلوب الفقراء) بأن الخيلاء حرام في ذاتها وفي جميع الأحوال سواء اقترنت باستعمال آنية ذهب أو فضة أو لم تقترن بها حتى الفقير المتكبر لا ينظر الله إليه ولا يزكيه وله عذاب أليم وإن لم يستعمل آنية الذهب أو الفضة .

وعلة الحظر التي يُبنى عليها القياس يجب أن تكون مشتملة على المحظور على سبيل المساواة طرداً وعكساً .

والخيلاء لا تصلح أن تكون علة حظر استعمال الذهب لا طرداً ولا عكساً لأن الشرب بآنية الذهب والفضة محظورة بإجماع الفقهاء وإن لم يقصد بها الخيلاء .

والزينة بالأحجار الكريمة مباحة باتفاق الجمهور ما لم يقصد بها الخيلاء .

– أما كسر قلوب الفقراء فيرد عليه جواز استعمال الأواني من الجواهر النفيسة وغالبها أنفس وأكثر قيمة من الذهب والفضة ولم يمنعها إلا من شذ كما أن الفقراء يصدع قلوبهم ما هو أعظم من استعمال أواني الذهب والفضة وذلك عندما يشم الفقير رائحة الطعام الزكية من مطابخ الأغنياء وهو يتضور جوعاً لفقدانه كسيرة خبز تسد رمقه وكذلك عندما ينظر ملابس الموسرين الفاخرة وهو يلبس الملابس البالية التي لا تقيه حر القيظ ولا زمهرير الشتاء وحينما ينظر إلى من يركبون السيارات الفخمة الأنيقة المكيفة وهو لا يجد ما يمكنه من ركوب سيارات الأجرة العامة فهذا البائس وأمثاله من البؤساء المساكين لا يلتفتون إلى استعمال غيرهم لأواني الذهب أو الفضة ولا يحسون في ذلك الاستعمال متعة فقدوها بل لا يخطر لهم على بال بل هم في شغل شاغل عن ذلك لانصراف قلوبهم إلى ما هو أهم وأعظم من الحاجات الضرورية وإذا كان لذيذ الأطعمة وجميل الألبسة والتمتع بالسيارات الفارهة والمساكن الجميلة والبساتين الغناء التي يمتلكها ويتنعم بها الأغنياء غير محظور شرعاً ولا يقول بحرمته أحد من العلماء قال تعالى : (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ) وإذا كان هذا أشد انكساراً لقلوب الفقراء من استعمال أواني الذهب أو الفضة فلا يعقل أن تكون علة التحريم كسر قلوب الفقراء على أن هذا التعليل يقتضي مساواة بني البشر في موارد الرزق وهذا لم ترد به شريعة من الشرائع السماوية لمصادمته نواميس الاجتماع البشري .

– ويجاب على المعللين (بالسرف) بإباحة التحلي بالذهب والفضة للنساء فلو كانت العلة السرف لحرم لبسهما عليهن لأن مقدار ما يلبسنه منهما أضعاف ما يمكن أن تصنع منه ملعقة أكل أو كأس شراب ويرد عليهم أيضاً بجواز استعمال الأواني المصنوعة من الجواهر النفيسة لأنها أغلى ثمناً فهي أقرب إلى الإسراف من أواني الذهب أو الفضة .

– مناقشة التعليل (بالتشبه بأهل الجنة) : وما ذهب إليه الشوكاني رحمه الله من أن العلة هي التشبه بأهل الجنة حيث يطاف عليهم بآنية من فضة بعيد لأنه قد ثبت أن لأهل الجنة كل ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين وليس كل ما تشتهيه الأنفس محرماً على المؤمنين في الدنيا لأنه مباح لهم في الآخرة إلا ما حرمه الشرع كالخمر وهل يتبادر إلى عقل مسلم أن علة تحريمها لأنها مباحة في الجنة ؟ كلا .

فإن علة تحريمها هو الإسكار ولو كانت علة تحريم الخمر التشبه بأهل الجنة لحرم علينا في الدنيا العسل لأنه مما أعده الله لأهل الجنة .

وقد استدل الشوكاني رحمه الله على إباحة استعمال آنية الفضة عنده فيما عدا الأكل والشرب بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها لعباً) رواه أبوداود والبيهقي وأحمد وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

إذ كيف يسوغ اللعب أو التحلي بالفضة فيما لو كانت العلة التشبه بأهل الجنة لأنهم كما يطاف عليهم بآنية من فضة يحلون أيضا أساور من فضة .

ورُد عليه في احتجاجه بالحديث من وجهين :

أولها : ما وجه التفريق بين الذهب والفضة ؟ مع أن حديث أم سلمة الذي جاء الوعيد بالنار هو في الشرب في آنية الفضة .

ثانيها : أن هذا الكلام في الأواني والحديث في لباس الحلي .

– والقائلون بأن العلة هي (التشبه بالأعاجم) يرد عليهم بثبوت الوعيد لفاعله ومجرد التشبه لا يصل إلى ذلك .

الترجيح :

قال ابن القيم رحمه الله : (قيل : علة التحريم تضييق النقود فإنها إذا اتخذت أواني فاتت الحكمة التي وضعت لأجلها من قيام مصالح بني آدم وقيل : العلة الفخر والخيلاء وقيل : العلة كسر قلوب الفقراء والمساكين إذا رأوها وعاينوها .

وهذه العلل فيها ما فيها فإن التعليل بتضييق النقود يمنع من التحلي بها وجعلها سبائك ونحوها مما ليس بآنية ولا نقد والفخر والخيلاء حرام بأي شئ كان وكسر قلوب المساكين لا ضابط له فإن قلوبهم تنكسر بالدور الواسعة والحدائق المعجبة والمراكب الفارهة والملابس الفاخرة والأطعمة اللذيذة وغير ذلك من المباحات وكل هذه علل منتقضة إذ توجد العلة ويتخلف معلولها .

فالصواب أن العلة والله أعلم ما يكسب استعمالها القلب من الهيئة والحالة المنافية للعبودية منافاة ظاهرة ولهذا علل النبي صلى الله عليه و سلم بأنها للكفار في الدنيا إذ ليس لهم نصيب من العبودية التي ينالون بها في الآخرة نعيمها فلا يصلح استعمالها لعبيد الله في الدنيا وإنما يستعملها من خرج عن عبوديته ورضي بالدنيا وعاجلها من الآخرة) أهـ .

حُكم استعمال الآنية المموهة (المطلية) بالذهب أو الفضة في الأكل أو الشرب :

المموه : اسم مفعول من موه الشيء ومنه التمويه : وهو التلبيس ومنه قيل للمخادع مموه وقد موه فلان باطله إذا زينه وأراه في زينة الحق .

والتمويه : هو طلاء الإناء المصنوع من نحاس أو حديد أو نحوهما بماء الذهب أو الفضة .

مثل أن تطلى الأباريق أو فناجيل الشاي أو نحو ذلك من الأواني .

والتمويه والطلاء بمعنى واحد عند الحنفية والمالكية والشافعية .

وفرق الحنابلة بينهما فالتمويه أن يذاب الذهب أو الفضة ويلقى فيه الإناء من نحاس وغيره فيكتسب منه لونه .

والطلاء : أن يجعل الذهب أو الفضة كالورق ويطلى به الحديد ونحوه .

ويعبر كثير من السلف عن المطلي والمموه بالمفضض فجميعها بمعنى واحد .

وصورة المموه : بأن يؤتي بالإناء ثم يوضع في إناء قد صهر فيه ذهب أو فضة فتتموه ويأخذ من لون الذهب والفضة .

وصورة المطلي : أن يجعل الذهب والفضة كهيئة الورق ثم بعد ذلك يلصقها بالإناء .

وقد اختلف الفقهاء في حُكم الآنية المموهة والمطلية بالذهب أو الفضة في الأكل أو الشرب على النحو التالي :

ذهب الحنفية وأحد القولين عند المالكية أن الآنية المموهة بالذهب أو الفضة جائز استعمالها لكن الحنفية قيدوا ذلك بما إذا كان التمويه لا يمكن تخليصه .

قال الكاساني رحمه الله : (وأما الأواني المموهة بماء الذهب والفضة الذي لا يخلص منه شيء فلا بأس بالانتفاع بها والأكل والشرب وغير ذلك بالإجماع) أهـ .

وأما ما يمكن تخليصه ففيه خلاف .

وعند الشافعية يجوز الاستعمال إذا كان التمويه يسيراً .

وعند الحنابلة أن المموه والمطلي والمطعم والمكفت كالذهب والفضة الخالصين .

قال الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله عندما سُئل عن حكم الأكل أو الشرب في الإناء المطلي بالذهب أو الفضة ؟ وهل ينطبق عليه الحديث الذي ينهى عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة ؟

الجواب : (نص العلماء على أن هذا ينطبق عليه النهي والنبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » متفق عليه .

وقال صلى الله عليه وسلم : « الذي يأكل أو يشرب في إناء الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم » متفق على صحته واللفظ لمسلم في الصحيح وأخرجه الدارقطني وصحح إسناده من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : « من شرب في إناء ذهب أو فضة أو في إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم » .

فقوله صلى الله عليه وسلم : « من شرب في إناء ذهب أو فضة » نهي يعم ما كان من الذهب أو الفضة وما كان مطلياً بشيء منهما ولأن المطلي فيه زينة الذهب وجماله فيمنع ولا يجوز بنص الحديث وهكذا الأواني الصغار كأكواب الشاي وأكواب القهوة والملاعق ولا يجوز أن تكون من الذهب أو من الفضة بل يجب البعد عن ذلك والحذر منه .

وإذا وسع الله تعالى على العباد فالواجب التقيد بشريعة الله تعالى وعدم الخروج عنها وإذا كان عنده فضل من المال فلينفق على عباد الله المحتاجين وفي مشاريع الخير ولا يسرف ولا يبذر) أهـ .

حُكم استعمال الآنية الخالصة من الذهب والفضة في غير الأكل والشرب :

الفرق بين هذه المسألة والتي قبلها أن التي قبلها هي في بيان حكم استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب أما هذه المسألة فهي في بيان حكم استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب أي تستعمل في أغراض مختلفة ليس منها الأكل والشرب .

وقد اختلف العلماء في حكم استعمال أنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب كالاكتحال والتطيب والطهارة ونحو ذلك على أقوال منها :

القول الأول :

يحرم وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية في الجديد والشافعية والحنابلة في رواية ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله والشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي والشيخ عبدالعزيز بن عبدالله باز رحمهما الله .

القول الثاني :

يكره وهو قول الشافعية في القديم ورواية عند الحنابلة .

القول الثالث :

يجوز ولا يحرم وهو قول الشوكاني والصنعاني واختاره الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله

أدلة القول الأول :

استدل جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على تحريم استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب وسائر وجوه الاستعمال بما يأتي :

١- عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم) رواه البخاري ومسلم .

ورواه مسلم وابن أبي شيبة والطبراني بلفظ آخر : (إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم) أهـ .

قالوا : أفاد هذا الحديث الوعيد الشديد لمن يأكل أو يشرب في إناء من الذهب والفضة وهذا الوعيد لا يكون إلا على فعل المحرم الذي حرمه الشارع فدل هذا على حرمة استعمال الآنية المتخذه من الذهب أو الفضة في الأكل أو الشرب ويلحق بهما ما في معناهما .

قال القرطبي رحمه الله : (هذا الحديث دليل على تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب ويلحق بهما ما في معناهما مثل : التطيب والتكحل وما شابه ذلك .

وبتحريم ذلك قال جمهور العلماء سلفاً وخلفاً .

وروي عن بعض السلف إباحة ذلك وهو خلاف شاذ مطرح للأحاديث الصحيحة الكثيرة في هذا الباب) أهـ .

٢- عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة) رواه البخاري ومسلم .

فقد دل هذا الحديث على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الشرب في أواني الذهب والفضة وعن الأكل في صحافهما والمعروف أن النهي عند الإطلاق يفيد التحريم .

وقالوا : وخص في الأحاديث ذكر الأكل والشرب لأن هذا هو الأغلب استعمالاً وما علق به الحكم لكونه أغلب فإنه لا يقتضي تخصيصه به وإذا نهي الإنسان عن الأكل والشرب وهما أكثر حاجة فما دونهما من وجوه الاستعمال من باب أولى .

قال ابن قدامة رحمه الله : (يحرم استعمال الآنية مطلقاً في الشرب والأكل وغيرهما لأن النص ورد بتحريم الشرب والأكل وغيرهما في معناهما ويحرم ذلك على الرجل والنساء لعموم النص فيهما ووجود معنى التحريم في حقهما وإنما أبيح التحلي في حق المرأة لحاجتها إلى التزين للزوج والتجمل عنده وهذا يختص الحلي فتختص الإباحة به) أهـ .

٣- عن الحكم عن ابن أبي ليلى قال : كان حذيفة بالمدائن فاستسقى فأتاه دهقان بقدح فضة فرماه به فقال : إني لم أرمه إلا أني نهيته فلم ينته وإن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن الحرير والديباج والشرب في آنية الذهب والفضة وقال : هي لهن في الدنيا وهي لكم في الآخرة) رواه البخاري ومسلم .

فقد أفاد هذا الأثر أن حذيفة رضي الله عنه قد فهم تحريم الأكل والشرب فيما اتخذ من الذهب والفضة من نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إنه استحل عقوبة الدهقان لمخالفته إياه .

والدهقان : بكسر الدال المهملة ويجوز ضمها بعدها هاء ساكنة ثم قاف هو : كبير القرية بالفارسية .

٤- قاسوا غير الأكل والشرب من سائر الاستعمالات عليهما لوجود علة التحريم وهي عين الذهب والفضة أو هي مظنة السرف أو تضييق النقدين في غير ما خلقاً له ومظنة الخيلاء والكبر

لما في ذلك من امتهانهما ومظنة الفخر وكسر قلوب الفقراء وهذا كله موجود في الاستعمالات الأخرى .

قال ابن القيم رحمه الله : (هذا التحريم لا يختص بالأكل والشرب بل يعم سائر وجوه الانتفاع فلا يحل له أن يغتسل بها ولا يتوضأ بها ولا يدهن فيها ولا يكتحل منها وهذا أمر لا يشك فيه عالم) أهـ .

٥- أن استعمالهما تشبيه بالأعاجم الذي قال جل شأنه فيهم : (أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمْ الدُّنْيَا) وقوله صلى الله عليه وسلم : (من تشبه بقوم فهو منهم) رواه أبوداود عن ابن عمر رضي الله عنهما وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

٦- ولأن المحلَّل للنساء لبس الذهب لا الشرب فيه .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول أي بكراهة استعمال ما اتخذ من هذين المعدنين : بنفس ما استدل به جمهور الفقهاء غير أنهم قد انفردوا بتوجيه هذا الاستدلال بما يخدم دعواهم وهي كراهية استعمال أواني الذهب والفضة وأن حد المنع لا يصل إلى درجة الحرمة وقالوا : إن النهي عن استعمال ما اتخذ من هذين المعدنين إنما هو لما في استعماله من التشبه بالأعاجم وهذا النهي لا يقتضي التحريم إنما يقتضي الكراهة ولأن النهي الوارد عن استعمال ذلك للتزهيد بدليل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة) .

أدلة القول الثالث :

استدلوا بجواز استعمال أنية الذهب والفضة في سائر الاستعمالات غير الأكل والشرب بما يلي :

١- أن الأصل في استعمال هذه الآنية الحل ولا تثبت الحرمة إلا بدليل ولا يوجد دليل في هذا المقام فالوقوف على ذلك الأصل المعتضد بالبراءة الأصلية هو وظيفة المنصف لاسيما وقد أيد هذا الأصل حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق : (ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها لعباً) .

٢- أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شيء مخصوص وهو الأكل والشرب ولو كان المحرم غيرهما لبينه النبي صلى الله عليه وسلم بل إن تخصيصه في الأكل والشرب منهما دليل على أن ما عداهما جائز .

٣- ما ثبت عن عثمان بن عبدالله بن موهب قال : (أرسلني أهلي إلى أم سلمة رضي الله عنها بقدح من ماء وكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث إليها مخضبه فأخرجت من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت تمسكه في جلجل من فضة فخضخضته فشرب منه) .
و (الجُلْجُل) : إناء يشبه الجرس و (المِخْضَب) : إناء من جملة الأواني .
وهذا الأثر فيه دليل على جواز استعمال آنية الفضة في غير الأكل والشرب وتلحق بذلك آنية الذهب .
قال الشوكاني رحمه الله : (ولا شك أن أحاديث الباب تدل على تحريم الأكل والشرب وأما سائر الاستعمالات فلا والقياس على الأكل والشرب قياس مع الفارق ...) أهـ .
وقال الصنعاني رحمه الله عند شرحه لحديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما السابق : (فأما غيرهما (أي غير الأكل والشرب) من سائر الاستعمالات ففيه الخلاف : قيل : لا يحرم : لأن النص لم يرد إلا في الأكل والشرب وقيل : يحرم سائر الاستعمالات إجماعاً .
ونازع في الأخير بعض المتأخرين وقال : النص ورد في الأكل والشرب لا غير وإلحاق سائر الاستعمالات بها قياساً لا تتم فيه شرائط القياس .
والحق ما ذهب إليه القائل : بعدم تحريم غير الأكل والشرب فيهما إذ هو الثابت بالنص ودعوى الإجماع غير صحيحة وهذا من شؤم تبديل اللفظ النبوي بغيره فإنه ورد بتحريم الأكل والشرب فقط فعدلوا عن عبارته إلى الاستعمال وهجروا العبارة النبوية وجاءوا بلفظ عام من تلقاء أنفسهم) أهـ .

الترجيح :

رجح القول الثالث الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله وهو جواز استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب .
قال الشيخ رحمه الله عندما سُئل عن ذلك : (الصحيح أن الاتخاذ والاستعمال في غير الأكل والشرب ليس بحرام وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن شيء مخصوص وهو الأكل والشرب والنبي صلى الله عليه وسلم أبلغ الناس وأفصحهم وأبينهم في الكلام لا يخص شيئاً دون شيء إلا لسبب ولو أراد النهي العام لقال : "لا تستعملوها" فتخصيصه الأكل والشرب بالنهي دليل على أن ما عداهما جائز لأن الناس ينتفعون بهما في غير ذلك ولو كانت الآنية من الذهب والفضة محرمة مطلقاً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بتكسيرها كما كان

صلى الله عليه وسلم لا يدع شيئاً فيه تصاوير إلا كسره فلو كانت محرمة مطلقاً لكسرها لأنه إذا كانت محرمة في كل الحالات ما كان لبقائها فائدة ويدل لذلك أن أم سلمة وهي راوية حديث : "والذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم" كان عندها جلجل من فضة جعلت فيه شعرات من شعر النبي صلى الله عليه وسلم فكان الناس يستشفون بها فيشفون بإذن الله وهذا الحديث ثابت في صحيح البخاري وفيه استعمال لآنية الفضة لكن في غير الأكل والشرب فالصحيح أنه لا يحرم إلا ما حرمه الرسول صلى الله عليه وسلم في الأوني وهو الأكل والشرب .

فإن قال قائل : حرمها الرسول صلى الله عليه وسلم في الأكل والشرب لأنه هو الأغلب استعمالاً وما علق به الحكم لكونه أغلب فإنه لا يقتضي تخصيصه به كما في قوله تعالى : (وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ) فقيد تحريم الربيبة بكونها الحجر وهي تحرم ولو لم تكن في حجره على قول أكثر أهل العلم .

قلنا : هذا صحيح لكن كون الرسول صلى الله عليه وسلم يعلق الحكم بالأكل والشرب لأن مظهر الأمة بالترف في الأكل والشرب أبلغ منه في مظهرها في غير ذلك وهذه علة تقتضي تخصيص الحكم بالأكل والشرب لأنه لا شك أن الإنسان الذي أوانيه في الأكل والشرب ذهب وفضة ليس كمثل إنسان يستعملها في حاجات أخرى تخفي على كثير من الناس ولا يكون مظهر الأمة التفاخر في الأكل والشرب) أهـــ .

حُكم استعمال الآنية المموهة (المطلية) بالذهب أو الفضة في غير الأكل أو الشرب :

اختلف العلماء في حكم استعمال الآنية المموهة (المطلية) بالذهب أو الفضة في غير الأكل أو الشرب على قولين :

القول الأول :

يجوز استعمال الآنية المموهة (المطلية) بالذهب أو الفضة سواء في الأكل أو الشرب أو غير ذلك وهو مذهب الحنفية والراجح من مذهب المالكية والأصح عند الشافعية وقول عند الحنابلة وأجاز الشرب من الإناء المفضض أنس بن مالك وعمران بن حصين وسعيد بن جبير وطاوس والقاسم بن محمد وأبوجعفر وعمر بن عبدالعزيز ومحمد بن علي بن الحسين والحكم بن عتيبة وإبراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان والحسن البصري وأبي العالية .

لكن قيده بعض الحنفية وبعض الشافعية : بما إذا لم يجتمع منه شيء إذا عرض على النار لقلة المطلي فكأنه معدوم .

وأما ما يمكن تخليصه واجتماع شيء منه فعند أبي حنيفة ورواية عند محمد جواز استعماله .

ويكره عند أبي يوسف ومحمد في الأشهر عنه .

فالاختلاف بين علماء الحنفية فيما يخلص منه شيء بالعرض على النار أما المموه الذي لا يخلص منه شيء فلا بأس به عندهم بالإجماع .

قال علاء الدين الكاساني رحمه الله : (وأما الأواني المموهة بماء الذهب والفضة الذي لا يخلص منه شيء فلا بأس بالانتفاع بها في الأكل والشرب وغير ذلك بالإجماع ... لأن التمويه ليس بشيء ألا يرى أنه لا يخلص) أهـ .

وعند الشافعية وجهان : الأصح لا يحرم .

قال النووي رحمه الله : (لو اتخذ إناء من نحاس وموهه بذهب أو فضة قال إمام الحرمين والغزالي في البسيط والرافعي وغيرهم إن كان يتجمع منه شيء بالنار حرم استعماله وإلا فوجهان بناء على المعنيين والأصح لا يحرم قاله في الوسيط والوجيز) أهـ .

القول الثاني :

يحرم وهو أحد القولين عند المالكية ومذهب الحنابلة وقد كره الشرب في الإناء المفضض من الصحابة ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي :

١- أن المموه ليس إناء ذهب ولا فضة وقال بعضهم نظراً لباطنه والطلي تبع .

وقالوا : لأنه لا يتجمع منه شيء إذا صهر على النار .

وقالوا : ورد النهي عن الشرب في إناء الذهب والفضة وصدقه على المفضض والمضبب ممنوع .

٢- ما رواه ابن أبي شيبة قال : حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن عمران أبي العوام القطان عن قتادة : (أن عمران بن حصين وأنس بن مالك كانا يشربان في الإناء المفضض) .

٣- أن هذا القدر من الذهب أو الفضة الذي على الإناء تابع له والعبرة للمتبوع دون التابع كالثوب المعلم والجبة المكفوفة والجبة بالحرير .

٤- وُاستدل بزوال علة التحريم وهي الفخر و الخيلاء .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي :

١- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من شرب من إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم) رواه البيهقي والدارقطني وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله .

والشاهد في الحديث قوله : (أو إناء فيه شيء من ذلك) .

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما : (أنه كان لا يشرب في قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة) رواه البيهقي وابن أبي شيبة .

٣- عن أم عمرو بنت عمر قالت : (كانت عائشة تنهانا أن نتحلى الذهب أو نضبب الآنية أو نحلقها بالفضة فما برحنا حتى رخصت لنا وأذنت لنا أن نتحلى الذهب وما أذنت لنا ولا رخصت لنا أن نحلق الآنية أو نضببها بالفضة) رواه ابن أبي شيبة .

٤- لأن العلة التي لأجلها حرم وهي الخيلاء وكسر قلوب الفقراء وتضييق النقدين موجودة في المموه ونحوه .

الترجيح :

قال الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله عندما سُئل : ما حكم اقتناء الأواني المطلية بطلاء الذهب أو الأواني التي يعتقد أنها مصنوعة من فضة ؟ وهل يجوز الشرب فيها أم لا ؟ وهل يجوز اقتناء الأواني المطلية بماء الذهب في البيت لمجرد الزينة ؟

الجواب : (الأواني من الذهب والفضة لا يجوز اقتنائها ولا الشرب فيها ولا الأكل لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة وقال : (لا تشربوا بأواني الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فإنها لهم في الدنيا – يعني الكفرة – ولكم في الآخرة) وقال عليه الصلاة والسلام : (الذي يشرب أو يأكل في إناء الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم) فلا يجوز اقتناء الأواني من الذهب والفضة ولا المطلي بشيءٍ من ذلك أو المموه بشيء من ذلك لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك كما سمعت في الحديث الصحيح المتفق عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا من صحافهما فإنها لهم في

الدنيا ولكم في الآخرة) وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام : (الذي يأكل أو يشرب في إناء الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم) رواه مسلم في الصحيح والمموه من جنس الذهب والصرف والفضة الصرف والمطلي كذلك كل هذه ممنوعة حتى ولو للزينة لأنها وسيلة إلى الشرب فيها والأكل فيها ولو أنها وضعت للزينة فالواجب ترك ذلك وهكذا لو كانت من الملاعق أو الأكواب للشاي أو القهوة تمنع لأنها أواني فلا يجوز اتخاذ شيء من الأواني صغيرة أو كبيرة من الذهب والفضة ولا بهما سواء في ذلك أواني الشرب أو الأكل سواء كانت أواني صغيرة كالملاعق والأكواب للشاي أو القهوة أو كبيرة لا فرق في ذلك لعموم الأدلة) أهـ .

حُكم الطهارة (الوضوء أو الاغتسال) من أنية الذهب والفضة :

هذه المسالة اختلف فيها من يقول بتحريم استعمال أنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب وهم جمهور العلماء أما من يقصر التحريم على الأكل والشرب فقط فأنه يصحح الطهارة منها بلا إثم .

وقد اختلف القائلون بتحريم استعمال أنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب هل تصح الطهارة منها وفيها مع الإثم أم لا على أقوال منها :

القول الأول :

تصح الطهارة منها وبها مع الإثم وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والمشهور عند الحنابلة وبه قال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله .

القول الثاني :

لا تصح الطهارة وهو قول ضعيف عند المالكية وقول عند الحنابلة وهو مذهب الظاهرية ونسب ذلك إلى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

أدلة القول الأول :

١- أن نص الأحاديث الواردة في النهي تتعلق بالأكل والشرب والأصل فيما عداهما الحل فلا يحرم شي حتى يأتي دليل صحيح صريح بتحريم الطهارة من آنية الذهب والفضة فتخصيص النبي صلى الله عليه وسلم للأكل والشرب دليل على أن ما عداهما جائز ولو كان مطلق الاستعمال حراماً لكان الرسول صلى الله عليه وسلم أبلغ الناس بذلك ولما خص الأكل والشرب فما خصهما بالذكر قصرنا التحريم عليهما .

٢- قالوا : أن حقيقة الوضوء هو جريان الماء على الأعضاء وليس في ذلك معصية وإنما المعصية في استعمال الإناء .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (التحريم إذا كان في ركن العبادة وشرطها أثر فيها كما كان في الصلاة في اللباس أو البقعة وأما إذا كان في أجنبي عنها لم يؤثر والإناء في الطهارة أجنبي عنها فلهذا لم يؤثر فيها) أهـ .

٣- قالوا : أنه لو أكل أو شرب في إناء الذهب والفضة لم يكن المأكول والمشروب حراماً فكذلك الطهارة لأن المنع إنما هو لأجل الظرف دون ما فيه .

٤- لعدم وجود الدليل المقتضي للفساد ولأن الإنسان فعل ما أمره الله من حيث وجوب الطهارة فغسل ما وجب غسله ومسح ما وجب مسحه وأما كون الشيء محرماً لغير ذات العبادة فهذا نهي خارج عن الماهية مثله مثل أي نهي يعود على خارج الماهية .

وكل نهي لا يعود على الماهية فإنه لا يقتضي الفساد ولكن يلحق الإثم بفاعله ولا يبطل العبادة والقاعدة الشرعية تقول : في العبادات الواقعة على وجه محرم : إن كان التحريم عائداً إلى ذات العبادة على وجه يختص بها كصوم يوم عرفة لم يصح وإن كان عائداً إلى شرطها فإن كان على وجه يختص بها كالصلاة بالثوب النجس فكذلك أيضاً وإن كان عائداً إلى شرطها ولكن لا يختص بها ففي الصحة قولان .

وإن كان التحريم عائداً على أمر خارج لا يتعلق بشرطها كالوضوء في الإناء المغصوب فالراجح فيه صحة العبادة .

لأن المنع ليس عائداً على شرط العبادة التي هي الطهارة وإنما عائد على أمر خارج وهو الغصب فهو وصف خارج لا تعلق له بالطهارة .

أدلة القول الثاني :

قالوا : لا تصح الطهارة لأنه استعمل المحرم في العبادة فلم يصح كالصلاة في الدار المغصوبة .

وأُجيب عن هذا الاستدلال : بأن الطهارة من آنية الذهب والفضة يفارق الصلاة في الدار المغصوبة لأن أفعال الصلاة من القيام والقعود والركوع والسجود في الدار المغصوبة محرم لكونه تصرفاً في ملك غيره بغير إذنه وشغلاً له وأفعال الوضوء من الغسل والمسح ليس بمحرم إذ ليس هو استعمالاً للإناء ولا تصرفاً فيه وإنما يقع ذلك بعد رفع الماء من الإناء وفصله عنه

فأشبه ما لو غرف بآنية الفضة في إناء غيره ثم توضأ به ولأن المكان شرط للصلاة إذ لا يمكن وجودها في غير مكان والإناء ليس بشرط .

الترجيح :

رجح القول الأول الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين والشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمهما الله وهو صحة الطهارة منها وبها مع الإثم .

قال الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين رحمه الله : (اختلف فيما إذا توضأ من إناء ذهب أو إناء فضة هل يرتفع حدثه ؟

الصحيح أنه يرتفع لأنه استعمل الماء في الأعضاء ويعتبر آثماً بالاستعمال وأما الحدث فإنه يرتفع لوجود رافعه) أهـ .

وقال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله : (قوله : "وتصح الطهارة منها" يعني : تصح الطهارة من آنية الذهب والفضة فلو جعل إنسان لوضوئه آنية من ذهب فالطهارة صحيحة والاستعمال محرم .

وقال بعض العلماء : إن الطهارة لا تصح وهذا ضعيف لأن التحريم لا يعود إلى نفس الوضوء وإنما يعود إلى استعمال إنائه والإناء ليس شرطاً للوضوء ولا تتوقف صحة الوضوء على استعمال هذا الإناء .

فالطهارة تصح من آنية الذهب والفضة وبها وفيها وإليها .

منها : بأن يغترف من الآنية .

بها : أي يجعلها آلة يصب بها أي : يغرف بآنية من ذهب فيصب على رجليه أو ذراعه .

فيها : بمعنى أن تكون واسعة ينغمس فيها .

إليها : بأن يكون الماء الذي يترل منه يترل في إناء من ذهب) أهـ .

حُكم اتخاذ واقتناء أنية الذهب والفضة :

الاتخاذ : افتعال من الأخذ يقال : ائتخذوا في الحرب إذا أخذ بعضهم بعضاً ثم لينوا الهمزة وأدغموها فقالوا اتخذوا ثم لما كثر استعماله على لفظ الافتعال توهموا أن التاء أصلية فبنوا منه فَعِلَ يَفْعَلُ قالوا تخذ يتخذ .

والاتخاذ يشمل الاقتناء وهو : مصدر اقتنى الشيء يقتنيه إذا اتخذه لنفسه لا للبيع أو للتجارة أي المال المدخر .

جاء في المصباح وغيره (قنوت الشيء أقنوه قنوا من باب قتل وقنوة : بالكسر : جمعته واقتنيته : اتخذته لنفسي قنية لا للتجارة) .

قال تعالى : (وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَى وَأَقْنَى) أي أعطى ما فيه الغنى وما فيه القنية أي المال المدخر .

وجمع القِنْيَةِ قِنْياتٌ وقنيت واقتنيته ومنه قنيت حيائي عفة وتكرماً .

والمال المقتنى يستغل إذا كان من شأنه ذلك مثل أن يستغل في الدر أو النسل أو الركوب قنا العتر قَنْوا .

وأما اقتناء أواني الذهب والفضة فالمراد به من غير استعمال .

ففرق بين هذه المسألة والتي قبلها لأن الاستعمال يعني التلبس بالانتفاع بينما الاتخاذ يعني أن يقتنيه دون أن ينتفع به كأن يتخذه للزينة أو لغيرها .

قال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله : (هناك فرق بين الاتخاذ والاستعمال فالاتخاذ هو : أن يقتنيه فقط إما للزينة أو لاستعماله في حالة الضرورة أو للبيع فيه والشراء وما أشبه ذلك .

أما الاستعمال : فهو التلبس بالانتفاع به بمعنى أن يستعمله فيما يستعمل فيه ...) أهـ .

وقد اختلف الفقهاء في حكم اقتناء آنية الذهب والفضة دون استعمالها على قولين :

القول الأول :

يجوز اقتناء الآنية المصنوعة من الذهب أو الفضة وهو مذهب الحنفية وقول عند المالكية والصحيح عند الشافعية ورواية عند الحنابلة وبه قال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله

القول الثاني :

يحرم اقتناء الآنية المصنوعة من الذهب أو الفضة وهو المعتمد من مذهب المالكية والأصح من مذهب الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله والشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول على جواز اقتناء آنية الذهب والفضة بما يلي .

١- عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال : استسقى حذيفة فسقاه مجوسي في إناء من فضة فقال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا) رواه البخاري ومسلم .

وجه الدلالة : أن الحديث ورد في تحريم الاستعمال فيبقى الاقتناء والاتخاذ على مقتضى الأصل وهو الإباحة كما لو اتخذ الرجل ثياب الحرير واقتناها دون أن يستعملها .

٢- قياس اقتناء آنية الذهب والفضة على جواز اقتناء الرجل ثياب الحرير دون أن يستعملها .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن ثياب الحرير لا تحرم مطلقاً فإنها تباح للنساء وتباح للتجارة وغيرها بينما آنية الذهب والفضة فإنها محرمة الاستعمال على الإطلاق فيحرم اقتناؤها .

أدلة القول الثاني :

استدل جمهور الفقهاء على حرمة اقتناء الآنية المصنوعة من الذهب أو الفضة بما يلي :

١- عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال : استسقى حذيفة فسقاه مجوسي في إناء من فضة فقال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا) رواه البخاري ومسلم .

وجه الدلالة : استدلوا بعموم النهى عن استعمالهما وكذا اقتنائهما .

٢- قياس اقتناء آنية الذهب والفضة على حرمة الخلوة بالأجنبية لأن ذلك يجر إلى الوقوع في المحرم فمن باب سد الذرائع يحرم ذلك .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (يحرم اتخاذها في أشهر الروايتين فلا يجوز صنعتها ولا استصياغها ولا اقتناؤها ولا التجارة فيها لأنه متخذ على هيئة محرمة الاستعمال فكان كالطنبور وآلات اللهو ولأن اتخاذها يدعو إلى استعمالها غالباً فحرم كاقتناء الخمر والخلوة بالأجنبية) أهـ .

٣- لأن ما حرم استعماله مطلقاً حرم اقتناؤه على هيئة الاستعمال كالمزمار والملاهي .

قال ابن قدامة رحمه الله : (يحرم اتخاذ الآنية من الذهب والفضة واستصناعها لأن ما حرم استعماله حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال كالطنبور والمزمار ويستوي في ذلك الرجال والنساء لعموم الحديث ولأن علة تحريمها السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء وهذا معنى يشمل الفريقين وإنما أبيح للنساء التحلي للحاجة إلى التزين للأزواج فتختص الإباحة به دون غيره) أهـ .

٤- ولأن علة تحريمهما السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء وهذه العلة توجد في اقتنائها .

ونوقش هذا الاستدلال :

بأنه لو كانت العلة ما ذكرتم لحرمت آنية الياقوت وغيرها مما هو أرفع من الأثمان .

وأُجيب عن ذلك : بأن تلك الآنية لا يعرفها الفقراء فلا تنكسر قلوبهم باقتناء الأغنياء لها لعدم معرفتهم بها ولأن قلتها في نفسها تمنع اتخاذها فيستغنى بذلك عن تحريمهما بخلاف الأثمان .

الترجيح :

قال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله : (الصحيح أن الاتخاذ والاستعمال في غير الأكل والشرب ليس بحرام وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن شيء مخصوص وهو الأكل والشرب والنبي صلى الله عليه وسلم أبلغ الناس وأفصحهم وأبينهم في الكلام لا يخص شيئاً دون شيء إلا لسبب ولو أراد النهي العام لقال : " لا تستعملوها " فتخصيصه الأكل والشرب بالنهي دليل على أن ما عداهما جائز لأن الناس ينتفعون بهما في غير ذلك ولو كانت الآنية من الذهب والفضة محرمة مطلقاً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بتكسيرها كما كان صلى الله عليه وسلم لا يدع شيئاً فيه تصاوير إلا كسره فلو كانت محرمة مطلقاً لكسرها لأنه إذا كانت محرمة في كل الحالات ما كان لبقائها فائدة ...) أهـ .

حُكم استعمال الآنية المضببة بالذهب أو الفضة :

الضبة : قطعة من حديد أو صفر أو نحوه يشعب بها الإناء وجمعها ضبات مثل جنة وجنات .

وضببته بالتثقيل جعلت له ضبة .

وقال الجوهري : (الضبة حديدة عريضة يضبب بها الباب ثم تستعمل من غير الحديد وفي غير الباب) .

المضبب : هو ما أصابه شق أو كسر ونحوه فيذاب في شقه شيء من الذهب أو الفضة أو نحوهما أو يربط كسره بسلك منهما أو يوضع عليه صفيحة تضمه وتحفظه .

وسمي بالمضبب لأن الضبة تضب كسره أو شقه فينضب .

فالإناء المضبب : هو الإناء ينكسر فيوضع فيه صحفة من حديد أو نحاس أو ذهب أو فضة فتصل بعضه ببعض وتضم بعضه إلى بعض .

ويُطلق عليه أيضاً : المُلَحَّم أي الذي يُلْحَم .

وقد اختلف الفقهاء في حكم الآنية المضببة بالذهب أو الفضة على أربعة أقوال :

القول الأول :

يجوز استعمال الآنية المضببة بالذهب أو الفضة إذا كان المستعمل يتقى موضع الضبة وهو مذهب الحنفية ورواية عن المالكية .

القول الثاني :

يكره استعمال الآنية المضببة بالذهب أو الفضة وهو ظاهر مذهب المالكية .

القول الثالث :

يحرم استعمال الآنية المفضضة بالذهب أو الفضة وهو الرواية الثانية للمالكية والشافعية والحنابلة .

وفصَّل الشافعية والحنابلة الحكم في المضبب بالفضة : فذكروا بأنه يحرم استعمال الآنية المضببة بالفضة إذا كانت الضبة كبيرة ولغير حاجة أما إن كانت كبيرة لحاجة كره لكثرته ولم يحرم للحاجة .

والشافعية : على أنه إذا كانت الضبة للزينة كره استعماله إن كانت صغيرة وحرم إن كانت كبيرة .

ومن الشافعية من قال : يحرم الضبة في موضع الشرب لأنه يقع الاستعمال به ولا يحرم فيما سواه لأنه لا يقع به الاستعمال .

والحنابلة : على أن الضبة إن كانت للزينة حرم استعماله كثيرة كانت الضبة أو قليلة .

القول الرابع :

يجوز استعمال الإناء المضبب بالفضة للرجال و النساء ويحرم استعمال الإناء المضبب بالذهب للرجال ويحل للنساء وهو مذهب الظاهرية .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول على جواز استعمال الآنية المضببة بالذهب أو الفضة إذا كان يتقى موضع الضبة بما يلي :

١- عن أنس رضي الله عنه : (أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة) رواه البخاري .

قالوا : هذا الحديث واضح الدلالة على جواز استعمال الآنية المضببة بالفضة .

ونُوقش هذا الاستدلال : بأن الإناء كان فيه حلقة من حديد فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من الذهب أو الفضة فقال له أبو طلحة لا تغير شيئاً صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه فلا حجة فيه لأنه يحتمل أن يكون أنس سلسله بفضة بعد زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد وفاة أبي طلحة الذي منعه من ذلك .

٢- أن عمران بن حُصين وأنس بن مالك رضي الله عنهما كانا يشربان في الإناء المفضض .

٣- أن ميسرة وسعيد بن جبير كانا يشربان من الآنية المفضضة .

وقالوا : فعل الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً دليل على جواز استعمال الآنية المفضضة .

٤- قاسوا استعمال الإناء المضبب بالذهب والفضة على ما لو شرب من كفه و في إصبعه خاتم فضة .

ونُوقش هذا الاستدلال : بأن الخاتم لم يصر جزءاً من الكف بخلاف الضبة .

٥- قالوا : كلاً من الذهب والفضة في هذه الحالة بالنسبة للإناء تابع والعبرة بالمتبوع دون التابع كالجبة المكفوفة بالحرير والعلم في الثوب ومسمار الذهب في الفص .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني على كراهة استعمال الآنية المضببة بالذهب والفضة بما يلي :

١- عن حذيفة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة) رواه البخاري ومسلم .

وجه الدلالة : قالوا هذا الحديث وكذا سائر الأخبار الواردة في هذا الباب تدل على كراهة استعمال الآنية المضببة لأنها مطلقة غير مقيدة بشيء من ذلك .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن صِدْق النهى على المفضض والمضبب ممنوع .

٢- عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم) رواه البخاري ومسلم .

وجه الدلالة : دل الحديث على كراهة استعمال الآنية المضببة .

٣- عن عمر رضي الله عنه أنه كره أن يشرب في قدح فيه فضة .

٤- عن عطاء رحمه الله أنه كره أن يشرب في قدح فيه فضة .

٥- عن هشام بن عروة عن أبيه رضي الله عنهما أنه كان لا يشرب في إناء مضبب بفضة ولا يشرب في قدح فيه حلقة من ورق .

٦- لأن مستعمل جزء من الإناء مستعمل جميع الأجزاء فيكره كما لو استعمل موضع الذهب والفضة .

أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث على حرمة استعمال الآنية المضببة من الذهب أو الفضة بما يلي :

١- عن حذيفة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة) رواه البخاري ومسلم .

٢- عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم) رواه البخاري ومسلم .

وجه الدلالة : استدلوا بعموم النهى الوارد في الأحاديث على حرمة استعمال الأواني المضببة بالذهب والفضة .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن حمل النهى في الأحاديث على التحريم غير ممكن لوجود شبهة التضبيب فيصرف النهى عن التحريم إلى الكراهة .

٣- عن عائشة رضي الله عنها أنها نهت أن تضبب الأقداح بالفضة .

وجه الدلالة : استدلوا بنهى عائشة رضي الله عنها على تحريم استعمال الآنية المضببة بالذهب أو الفضة لأن النهى أصل في التحريم وبما أنها نهت عن ضبة الفضة فمن باب أولى تحرم الضبة من ذهب .

٤- قالوا : يحرم استعمال الأواني المضببة بالذهب أو الفضة لأن العلة التي لأجلها حُرِّم الاستعمال هي الخيلاء وكسر قلوب الفقراء وتضيق النقدين توجد في المضبب بها .

أدلة القول الرابع :

استدل الظاهرية على جواز استعمال الآنية المضببة بالفضة للرجال والنساء ويحرم استعمال الآنية المضببة بالذهب للرجال ويحل للنساء بما يلي :

١- عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم) رواه البخاري ومسلم .

وجه الدلالة : استدلوا بأن هذا عام يدخل فيه الرجال والنساء وقد خصص هذا العموم بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله في الذهب والحرير : (حرم لباس الحرير والذهب على

ذكور أمتي وأحل لإناثهم) رواه الترمذي والنسائي والبيهقي وأحمد عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

٢- قالوا : تحريم استعمال الإناء المضبب بالذهب على الرجال لأن فيه استعمال ذهب وحل للنساء لأنه ليس إناء ذهب .

الترجيح :

قال الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله : (لا بأس أن يضبب الإناء بشيء من الفضة لأنها أخف من الذهب وأقل كلفة وأقل شأناً فلهذا جاء فيها التسامح بخلاف الذهب فإنها ممنوعة مطلقاً) أهـ .

حُكم استعمال الآنية النفيسة المصنوعة من غير الذهب أو الفضة :

الآنية النفيسة المصنوعة من غير الذهب والفضة تنقسم إلى قسمين :

- إما أن تكون نفاستها لمادتها .
- وإما أن تكون نفاستها لصنعتها .

أولاً : الآنية النفيسة لمادتها :

اختلف الفقهاء في حكم استعمال الآنية النفيسة لمادتها (أي المادة المصنوعة منها) كاللؤلؤ والياقوت والفيروز والبلور والزبرجد والجواهر والعقيق ونحو ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

يجوز استعمال الآنية النفيسة لمادتها من غير الذهب والفضة أي المصنوعة من اللؤلؤ والياقوت والفيروز والبلور والزبرجد والجواهر والعقيق ونحو ذلك وهذا قول الحنفية والقول المشهور عند المالكية والأصح عند الشافعية والمشهور في مذهب الحنابلة .

القول الثاني :

يكره استعمال الأواني النفيسة لمادتها وهو قول في مذهب المالكية .

القول الثالث :

يحرم استعمال الآنية النفيسة لمادتها وهو قول عند المالكية وهو أحد قولي الشافعية .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول على جواز استعمال الآنية النفيسة لذاتها بما يلي :

١- قوله تعالى : (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا) .

٢- قوله تعالى : (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ) .
٣- قوله تعالى : (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ) .
ووجه الدلالة من الآيات السابقة :
أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل النهى وهذه الأواني النفيسة لم يرد فيها نهى فبقيت على الأصل وهو الإباحة .
٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه) رواه مسلم .
وجه الدلالة : دل الحديث على أن كل مسكوت عن ذكره بنهى أو أمر فهو مباح .
٤- أن المعنى الذي لأجله حُرمت آنية الذهب والفضة وهو السرف والخيلاء غير متحقق في هذه الآنية فجاز استعمالها فإنه لا يعرف قيمتها إلا خواص الناس .
٥- لأنها ليست من جنس الأثمان .
٦- لأنه لو كان حراماً لفصل تحريمه وما لم يُفصل تحريمه فهو حلال .
قال ابن قدامة رحمه الله : (فأما سائر الآنية فمباح اتخاذها واستعمالها سواء كانت ثمينة كالياقوت والبلور والعقيق والصفر والمخروط من الزجاج أو غير ثمينة كالخشب والخزف والجلود ولا يكره استعمال شيء منها في قول عامة أهل العلم ...
وقال الشافعي في أحد قوليه ما كان ثميناً لنفاسة جوهره فهو محرم لأن تحريم الأثمان تنبيه على تحريم ما هو أعلى منه ولأن فيه سرفاً وخيلاء وكسر قلوب الفقراء فكان محرماً كالأثمان) أهـ
وقال الصنعاني رحمه الله : (وهل يلحق بالذهب والفضة نفائس الأحجار كالياقوت والجواهر ؟ فيه خلاف والأظهر عدم إلحاقه وجوازه على أصل الإباحة لعدم الدليل الناقل عنها) أهـ .
أدلة القول الثاني :
استدل أصحاب القول الثاني على كراهة استعمال الأواني النفيسة من غير الذهب والفضة من القياس .
وهو قياس استعمال الآنية النفيسة على استعمال آنية الذهب والفضة وذلك أن العلة التي من أجلها حرم استعمال آنية الذهب والفضة من السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء موجودة في هذه الأواني .

ونوقش استدلالهم بهذا القياس من وجهين :

الوجه الأول : أن هذه الجواهر لقلتها لا يحصل اتخاذ الآنية منها إلا نادراً فلا تفضي إباحتها إلى اتخاذها واستعمالها .

الوجه الثاني : كما أن هذه الجواهر لا يعرفها إلا خواص الناس فلا تنكسر قلوب الفقراء باستعمالها بخلاف الأثمان .

أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث على حرمة استعمال الآنية النفيسة لذاتها بما يلي :

١- أن في اتخاذ الآنية من المواد النفيسة تضييقاً على الناس وإسرافاً وفي تحريم الأثمان تنبيه على تحريم ما هو أعلى منه .

ونوقش هذا الوجه : بأن هذه الجواهر لقلتها لا يحصل اتخاذ الآنية منها إلا نادراً فلا تُفضي إباحتها إلى اتخاذها واستعمالها ويُعلَّق التحريم بالأثمان التي هي واقعة في مظنة الكثرة .

٢- أن في اتخاذ الآنية من المواد النفيسة كسراً لقلوب الفقراء كما أن في ذلك خيلاء فالمباهاة بها أعظم من غيرها والمفاخرة في استعمالها أكثر .

ونوقش هذا الوجه : بأن هذه الأواني لا يعرف ذلك المعنى فيها إلا خواص الناس وأكثر العوام يجهلون ذلك فلا تنكسر قلوبهم باستعمالها بخلاف الذهب والفضة فإن قدرهما تعرفه العامة والخاصة .

الترجيح :

الراجح من أقوال العلماء جواز استعمال الآنية النفيسة من غير الذهب والفضة من غير إسراف في هذا الاستعمال وذلك لما يلي :

١- لقوة الأدلة وسلامتها من المعارضة .

٢- لأنه قد تم الرد على ما استدل به أصحاب المذهب الثاني والثالث مما يُضعف حجتهم ويقوى من حجة المذهب الأول .

٣- ولأنه يتناسب مع تيسير الشريعة على الناس وعدم التضييق عليهم .

قال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله : (الجواهر والزمرد والماس وما شابه ذلك فإنه مباح اتخاذه واستعماله ...) أهـ .

وقال الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي : (الأصل في الأواني أنها جائزة ومباحة إذا كانت طاهرة ولو كانت ثمينة فلو كان الإناء من الماس أو من الجواهر أو من غيرها من المعادن الثمينة النفيسة فإنه يباح اتخاذه واستعماله فلو أن إنساناً شرب في كأسٍ ثمينٍ من معدنٍ ثمينٍ كالجواهر أو غيرها فإنه يباح له ذلك فالأصل حلّ هذه لأن الله يقول : (وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ) فالأصل في هذه الأشياء أنها مسخرة من الله جل وعلا لكي ينتفع بها الإنسان تكريم من الله لبني آدم فإذاً : الأصل في الإناء أنه يباح لك استعماله واتخاذه والاتخاذ يكون في البيت بأن يحفظ فيه الأشياء أو يجعله للزينة ونحو ذلك فالأصل جواز ذلك ولا حرج فيه هذا في الآنية وإذا كان الأصل في الآنية حتى الثمينة منها الإباحة فإنه ينتفع بها ...) أهـ .

وقال الشيخ سلمان بن فهد العودة : (استعمال سائر الآنية الطاهرة يعني : من أي شيء كان سواء كانت من معادن نفيسة غالية قد تكون أحياناً أغلى من الذهب وأغلى من الفضة وذلك كالياقوت والبلور والعقيق والبرونز وغيرها من المعادن الغالية التي قد تكون أغلى من الذهب وأغلى من الفضة لأنه لم يأت فيها نص ولا يمكن طرد العلة فيها لأن مثل هذه المعادن لا تستخدم في الغالب فلا يستخدمها إلا القليل النادر من الناس ولا يكون في ذلك كسر لقلوب الفقراء ولا يكون فيه تضييق للنقدين ولم يرد فيها نص فيجوز استعمالها في كل ألوان الاستعمال أو كانت هذه الآنية غير ثمينة كأن تكون آنية رخيصة كالخزف والصفر وآنية الجلود والآنية التي صنعت من الحجارة والخشب وغيرها فكل هذه الأواني جائزة وقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كره آنية الصفر ونحوها وهذا ليس بصحيح لأنه ثبت في صحيح البخاري : (أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من تور من صفر) وهو دليل على جوازه بلا كراهة ولا وجه للكراهة حينئذ وما ورد عن ابن عمر إن صح فهو اجتهاد منقوض بحديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم) أهـ .

ثانياً : الآنية النفيسة لصنعتها :

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية على جواز استعمال الآنية النفيسة لصنعتها لا إلى المادة المصنوعة منها كالآنية الخزف والصفر والنحاس والحديد والخشب والزجاج المخروط ونحو ذلك .

واستدلوا على ذلك بما استدل به أصحاب القول الأول في المسألة السابقة ورجحه العلماء .

حُكم الآنية المصنوعة من جلد الميتة :

معنى الجلد لغة واصطلاحاً :

– معنى الجلد لغة : قال ابن فارس : (جلد) الجيم واللام والدال أصل واحد يدل على القوة والصلابة فالجلد معروف وهو أقوى وأصلب من اللحم) .

قال في القاموس المحيط : (الجلد : بالكسر والتحريك : المسك من كل حيوان) .

قال في المصباح المنير : (جلد الحيوان ظاهر البشرة) .

قال الأزهري : (الجلد غشاء جسد الحيوان والجمع جلود وقد يجمع على أجلاد مثل : حمل وحمول وأحمال) .

– معنى الجلد اصطلاحاً : التعريف الإصطلاحي للجلد ومعناه لا يخرج عن المعنى اللغوي .

أسماء الجلد :

ذكر الفيومي في المصباح المنير عدة أسماء للجلد باعتبارات مختلفة منها :

– الأديم : الجلد المدبوغ والجمع أدم بفتحتين وبضمتين .

– الأفيق : الجلد بعد دبغه والجمع أفق بفتحتين وقيل : الأفيق : الأديم الذي لم يتم دبغه فإذا تم واحمر فهو أديم يقال : أفقت الجلد أفقا من باب ضرب دبغته فالأفيق بمعنى فعيل بمعنى مفعول .

– الإهاب : الجلد قبل أن يدبغ وبعضهم يقول الإهاب الجلد وهذا الإطلاق محمول على ما قيده الأكثر فإن قوله (أيما إهاب دبغ فقد طهر) يدل عليه .

– المسك : الجلد والجمع مسوك مثل : فلس وفلوس .

المقصود بالميتة :

المقصود بالميتة : هي كل حيوان مات حتف أنفه سواء كان مما يؤكل لحمه (أي من غير تذكية شرعية) أو لا يؤكل لحمه .

حُكم استعمال الآنية المصنوعة من جلد الميتة :

اختلف العلماء في حكم استعمال الآنية المصنوعة من جلد الميتة (كالقِربة التي تتخذ كوعاء للماء) على أقوال كثيرة لخصها النووي رحمه الله وغيره من العلماء في سبعة أقوال .

وقد اتفق الفقهاء على نجاسة جلد الميتة قبل الدبغ وعدم حل الانتفاع به إلا ما روى عن الزهري رحمه الله من أباحته ذلك .

قال ابن قدامة رحمه الله : (لا يختلف المذهب في نجاسة الميتة قبل الدبغ ولا نعلم أحداً خالف فيه) أهـ .

واتفقوا أيضاً على أن جلد الحيوان المأكول اللحم المذكى ذكاة شرعية كالإبل والغنم والبقر ونحوها طاهر قبل الذبح وبعده سواء أدبغ أم لم يدبغ لأنه جلد طاهر من حيوان طاهر مأكول فجاز الانتفاع به بعد الذكاة كاللحم .

وسبب الخلاف بين العلماء في هذه المسألة يعود لاختلافهم في حكم جلد الميتة بعد الدبغ هل هو طاهر أم نجس ؟ وأي الجلود تَطْهُر ؟ .

معنى الدبغ :

معنى الدبغ لغة واصطلاحاً :

– معنى الدبغ لغة : يقال (دبغت) : الجلد دبغاً من بابي قتل ونفع ومن باب ضرب لغة حكاها الكسائي .

والدباغة بالكسر اسم للصنعة وقد يجعل مصدراً والدبغ بالكسر والدباغ أيضاً ما يدبغ به واندبغ الجلد في المطاوعة والفاعل دباغ والمدبغة بالفتح موضع الدبغ .

قال الجرجاني : الدباغة : هي إزالة النتن والرطوبات النجسة من الجلد .

– معنى الدبغ اصطلاحاً : الدبغ : نزع فضول الجلد وهي مائيته ورطوباته التي يفسده بقاؤه ويطيبه نزعها بحيث لو نقع في الماء لم يعد إلى النتن والفساد .

أو هو معالجة الجلد بمواد تمنع ورود الفساد عليه وتنشف فضلاته كالشب والقرض وقشور الرمان وسائر الأدوية والمعالجات القديمة والحديثة التي تجعل الجلد غير قابل للتعفن وتجعله ليناً لا تنفذ منه الرطوبة ليأتي بعد ذلك الانتفاع به في سائر الاحتياجات الإنسانية التي لا غنى عنها .

الأشياء التي تستعمل في الدبغ :

يشترط الفقهاء في الشئ الذي يدبغ به أن يكون منشفاً للرطوبة منقياً للخبث .

ومن الأشياء التي يحصل بها الدبغ :

القرظ : وهو حب يخرج في غلف كالعدس من شجر العضاه وبعضهم يقول القرظ ورق السلم يدبغ به الأديم وهو تسامح فإن الورق لا يدبغ به وإنما يدبغ بالحب .

العفص : شجرة البلوط وثمرها وهو دواء قابض مجفف وربما اتخذوا منه حبراً وصبغاً .

الشث : وهو شجر مر الطعم طيب الريح يدبغ به .

الشب : من جواهر الأرض يشبه الزاج يدبغ به .

ومن أقوالهم في حكم المسألة ما يلي :

القول الأول :

يطهر بالدبغ جميع جلود الميتات إلا الخنزير وهذا مذهب الحنفية باستثناء أبي يوسف فهو يرى طهارة كل جلد وهو رواية عند المالكية .

واستدلوا بما يلي :

١- قوله تعالى : { قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيّ مُحَرّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنّهُ رِجْسٌ } .

قالوا : وجه الدلالة : أن قوله (فَإِنّهُ رِجْسٌ) الضمير فيه عائد على المضاف إليه في قوله (لَحْمَ خِنْزِيرٍ) والمضاف إليه كلمة (خِنْزِيرٍ) فالله عز وجل حكم عليه بأنه رجس .

٢- عن بن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أيما إهاب دبغ فقد طهر) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة والبيهقي وابن حبان والدارمي وأحمد وابن أبي شيبة وعبدالرزاق وأبويعلى والطبراني وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

وقالوا : هذا الحديث يتناول جلد الميتة المأكولة وغير المأكولة ويدخل فيه كل جلد يدبغ فإنه يطهر وخرج منه ما كان نجساً في الحياة كالخنزير فهو نجس العين لأن الدبغ يدفع نجاسة حادثة بالموت فيبقى فيما عداه على العموم .

والإهاب : قيل هو الجلد مطلقاً .

وقيل : هو الجلد قبل الدبغ فأما بعد الدبغ فلا يسمى هاباً وإنما يسمى شناً أو قربة أو نحو ذلك وهو مفرد جمعه : (أَهَب وأُهُب) بفتح الهمزة والهاء وبضمهما لغتان ذكرهما النووي في شرح مسلم والأرجح الضم ككِتَاب وكتب .

والقول : إن الإهاب هو الجلد قبل الدبغ منقول عن النضر بن شميل من متقدمي أئمة اللغة وجزم به الجوهري واختاره ابن عبدالبر .

٣- عن ابن وعلة السبئى قال : سألت عبدالله بن عباس قلت : إنا نكون بالمغرب فيأتينا المجوس بالأسقية فيها الماء والودك فقال : اشرب فقلت : أرأى تراه فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (دباغه طهوره) رواه مسلم .

الودك : دسم اللحم والشحم .

٤- عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن أخيه عن ابن عباس قال : (أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ من سقاء فقيل له إنه ميتة فقال دباغه يذهب خبثه أو رجسه أو نجسه) رواه البيهقي وأحمد وابن خذيمة وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

٥- عن عطاء بن يسار عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (طهور كل أديم دباغه) رواه البيهقي والدارقطني وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

وقوله : (كل أديم) نص يفيد العموم .

٦- عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (دباغ جلود الميتة طهورها) رواه الدارقطني وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

٧- أن الدبغ يزيل سبب النجاسة وهو الرطوبة والدم فيكون الدبغ للجلد كالغسيل للثوب واستثناء الخنزير لأنه نجس العين أي ذاته نجسة حياً كان أو ميتاً .

مسألة :

هل يطهر الجلد بمجرد الدبغ قبل غسله بالماء ؟

قال ابن قدامة رحمه الله : (فيه وجهان : أحدهما : لا تحصل لقول النبي صلى الله عليه وسلم في جلد الشاة الميتة " يطهرها الماء والقرظ " رواه أبوداود ولأن ما يدبغ به نجس بملاقاة الجلد فإذا اندبغ الجلد بقيت الآلة نجسة فتبقى نجاسة الجلد لملاقاتها له فلا يزول إلا بالغسل .

والثاني : يطهر لقوله عليه السلام : " أيما اهاب دبغ فقد طهر " ولأنه طهر بانقلابه فلم يفتقر إلى استعمال الماء كالخمرة إذا انقلبت خلا والأول أولى والخبر والمعنى يدلان على طهارة عينه ولا يمنع ذلك من وجوب غسله من نجاسة تلاقيه كما لو أصابته نجاسة سوى آلة الدبغ أو أصابته آلة الدبغ بعد فصله عنها) أهـ .

القول الثاني :

يطهر بالدبغ جميع جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وهو مذهب الشافعية ونسب هذا القول إلي علي وابن مسعود رضي الله عنهما .

واستدلوا : بأدلة القول الأول غير أنهم استثنوا الخنزير والكلب لنجاسة عينهما .

فالخنزير وصفه الله بالرجسية كما في قوله تعالى : (قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيّ مُحَرّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنّهُ رِجْسٌ) .

والرجس هو : النجس فعلى هذا تكون النجاسة صفة لازمة له لا تنفك عنه بحال من الأحوال

وأما الكلب فقد ورود النص في غلظ نجاسته حتى أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالمبالغة في تطهير المكان المتنجس منه : فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب) رواه مسلم .

فالولوغ هنا خبث بسبب نجاسة فم الكلب فبقية أجزاءه أولى بالنجاسة وإذا كانت الحياة لا تدفع النجاسة فالدباغ أولى وقياس الكلب على الخنزير بجامع النجاسة .

القول الثالث :

لا يطهر جلد الميتة بالدبغ سواء كانت الميتة طاهرة حال الحياة أم نجسة وهو أحد القولين في مذهب المالكية وأشهر الروايتين عند الحنابلة وهذا القول منسوب إلي عمر بن الخطاب وابنه عبدالله بن عمر وعمران بن حصين وعائشة رضي الله عنهم .

واستدلوا بما يلي :

١- قال تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ) .

قالوا : أن الله عز وجل حرم علينا الميتة والجلد جزء من الميتة .

ونُوقش هذا الدليل : بأن هذه الآية عامة خصصتها أحاديث الدباغ .

٢- عن عبدالله بن عكيم قال : قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرض جهينة وأنا غلام شاب : (أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) رواه أبوداود والنسائي والبيهقي وابن حبان وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

وفي رواية أيضاً : عن الحكم بن عتيبة أنه انطلق هو وناس معه إلى عبد الله بن عكيم – رجل من جهينة – قال الحكم : فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا إلي فأخبروني أن عبدالله بن عكيم أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى جهينة قبل موته بشهر : (أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) رواه أبوداود والبيهقي .

وفي رواية للطبراني : (كتب رسول الله ونحن في أرض جهينة أني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب) .

قالوا : هذا الحديث يدل دلالة صريحة على عدم جواز الانتفاع بجلد الميتة لأنه نسخ كل الروايات التي تدل على تطهير جلود الميتة بالدباغ حيث ذكر فيه أنها كانت قبل موت النبي

صلي الله عليه وسلم بشهر وهذا يعتبر آخر ما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم في هذا الباب فيكون ناسخاً لما قبله .

ونوقش هذا الاستدلال بعد أجوبة :

الجواب الأول : أن الحديث ضعيف أُعلّ بعدة علل :

١- أُعلّ بالإرسال للاختلاف في صحبة عبد الله بن عكيم رضي الله عنه وعليه لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم .

٢- أُعلّ بالاضطراب في سنده لأن عبدالرحمن بن أبي ليلي راوي هذا الحديث عن عبدالله بن عكيم رضي الله عنه تارة يحدث عن عبدالله بن عكيم رضي الله عنه وتارة عن أشياخ من جهينة

٣- وأُعلّ بالاضطراب في متنه فروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا قبل موته بثلاثة أيام وروي بشهر وروي بشهرين وروي بأربعين يوماً

- وقد ترك الإمام أحمد هذا الحديث والعمل به لما رأى ما أُعلّ به هذا الحديث كما نقل ذلك الحافظ بن حجر عن الخلال أن الإمام أحمد لما رأى فيه من تزلزل الرواة ترك هذا الحديث .

الجواب الثاني : أن هذا الحديث على ما فيه من العلل لو صح فإنه لا يقوى على معارضة ما في الصحيحين من الأحاديث الدالة على جواز الانتفاع بجلد الميتة بعد الدباغ .

الجواب الثالث : أن لفظ حديث عبدالله بن عكيم رضي الله عنه " لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب " ليس فيه دلالة بعدم جواز انتفاع بجلد الميتة بعد الدبغ لأن لفظة الإهاب المقصود بها جلد الميتة قبل الدبغ كما في القاموس المحيط والصحاح .

وعليه يدل ظاهر الحديث حيث قال صلى الله عليه وسلم : (هلا أخذتم إهابها فدبغتموه) فسمى الجلد قبل الدبغ إهاباً قال أبوداود : (قال النضر بن شميل : إنما يسمى إهاباً ما لم يدبغ فإذا دبغ لا يقال له : إهاب إنما يسمى شنَاً وقِرْبَة) .

وعلى هذا المعنى لا تعارض بين الأحاديث وقوّى هذا ابن حجر وابن عبدالبر والبيهقي وأشار إليه ابن القيم رحمه الله .

٣- عن أبي شيخ الهنائي أن معاوية قال لنفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود النمور أن يركب عليها قالوا : (اللهم نعم) رواه أبوداود وأحمد والطبراني وعبدالرزاق وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

قالوا : وجه الدلالة من هذه الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود النمور فدل ذلك على عدم طهارتها .

ونُوقش هذا الدليل : بأن النهي محمول في استعمال الجلود قبل الدبغ فإذا دبغت طهرت كما ورد في عدة أحاديث صحيحة .

٤- قياس جلد الميتة جميع الحيوانات على جلد الكلب والخنزير في النجاسة فلا يطهر جلدها بالدباغ .

ونُوقش هذا الدليل : أنه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت إليه .

القول الرابع :

يطهر بالدبغ جلد مأكول اللحم دون غيره من الجلود مثل جلود الإبل والبقر والغنم ونحوها دون جلود السباع وغيرها مما لا يؤكل لحمه وهو رواية عند المالكية والحنابلة وهو مذهب الأوزاعي وابن المبارك وأبي ثور وإسحاق بن راهويه وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ورجحه الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز والشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمهم الله جميعاً واستدلوا بما يلي :

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به ؟) فقالوا : إنها ميتة فقال : (إنما حرم أكلها) رواه مسلم .

ورواه أبوداود وصححه الشيخ الألباني رحمه الله عن ميمونة رضي الله عنها قالت : أهدى لمولاة لنا شاة من الصدقة فماتت فمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (ألا دبغتم إهابها واستنفعتم به) قالوا يا رسول الله إنها ميتة قال : (إنما حرم أكلها) .

ورواه ابن ماجة : (أن شاة لمولاة ميمونة مر بها يعني النبي صلى الله عليه وسلم قد أعطيتها من الصدقة ميتة فقال : (هلا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به) فقالوا : يا رسول الله إنها ميتة قال : (إنما حرم أكلها) .

٢- عن بن عباس رضي الله عنهما قال : ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت : يا رسول الله ماتت فلانة تعني الشاة قال فلولا أخذتم مسكها قالت : نأخذ مسك شاة قد ماتت فقال لها رسول الله صلى الله عليه و سلم : (إنما قال الله تعالى { قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ } وإنكم لا تطعمونه إنما

تدبغونه فتنتفعون به فأرسلت إليها فسلخت مسكها فدبغته فاتخذت منه قربة حتى تخرقت عندها) رواه البيهقي وابن حبان وأحمد والطبراني وأبويعلى وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

٣- عن عبدالله بن مالك بن حذافة حدثه عن أمه العالية بنت سبيع أنها قالت : كان لي غنم بأحد فوقع فيها الموت فدخلت على ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فقالت لي ميمونة : لو أخذت جلودها فانتفعت بها فقالت : أو يحل ذلك قالت : نعم مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لو أخذتم إهابها) قالوا : إنها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يطهرها الماء والقرظ) رواه أبوداود والنسائي والبيهقي وابن حبان والدارقطني وأحمد والطبراني وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

قالوا : وجه الدلالة في هذه الأحاديث الثلاثة أن جلد الشاة وهي مما يؤكل لحمه يجوز استعماله بعد الدبغ وهذا دليل على طهارته وأن المحرم في الميتة هو أكلها .

٤- عن بن عباس رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة داجن لبعض أهله قد نفقت فقال : (ألا استمتعتم بجلدها) قالوا : يا رسول الله إنها ميتة قال : (إن دباغها ذكاتها) رواه الدارقطني .

٥- عن عائشة رضي الله عنها قالت : سئل النبي عن جلود الميتة فقال : (دباغها ذكاتها) رواه النسائي وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

٦- عن سلمة بن المحبق رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم مر ببيت بفنائه قربة معلقة فاستقى فقيل إنها ميتة فقال : (ذكاة الأديم دباغه) رواه أبوداود والنسائي وأحمد وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

قالوا : هذا الأحاديث فيها تصريح بأن الدباغ يقوم مقام الذكاة ومن المعلوم أن الذكاة لا تنفع إلا في مأكول اللحم أما غير مأكول اللحم فهو ميتة بكل حال لا تنفعه الذكاة فهذا دليل على أن الدباغ إنما يكون فيما ينفع فيه الذكاة دون سواه .

القول الخامس :

يطهر بالدبغ جلد كل ما كان طاهراً في الحياة سواء كان مأكول اللحم كالأنعام من بقر وغنم وإبل أو غير مأكول اللحم كالهرة وهو قول آخر عند الحنابلة .

وروي نحو هذا عن عطاء والحسن والشعبي والنخعي وقتادة ويحيى الأنصاري وسعيد بن جبير والأوزاعي والليث والثوري وابن المبارك وإسحاق وروي ذلك عن عمر وابن عباس وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم مع اختلافهم فيما هو طاهر في الحياة .

واستدلوا : بعموم الأحاديث وإنما استثنوا ما كان طاهراً حال الحياة دون غيره مما كان نجساً حال الحياة لأن ما كان نجساً حال الحياة نجاسته نجاسة عين فلا يمكن أن يؤثر فيه الدبغ فنجاسته نجاسة عينية لا تزول وليست نجاسة حكمية يمكن أن تزول .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن الأدلة عامة لم تفرق بين حيوان طاهر في الحياة وحيوان نجس فتبقى على عمومها بأن كل جلد يطهر بالدباغ .

القول السادس :

يطهر بالدبغ جلد كل ميتة ولو كان جلد كلب أو خنزير وهو مذهب الظاهرية وهو رواية عن مالك واختار هذا القول أبويوسف (صاحب أبي حنيفة) والشوكاني رحمهما الله .

وهذا أوسع الأقوال من حيث شموله لكافة الجلود .

واستدلوا : بعموم الأحاديث حيث لم تستثن شيئاً كحديث (إذا دبغ الإهاب فقد طهر) وحديث (أيما إهاب دبغ فقد طهر) .

قالوا : ولم يخصص إهاباً من إهاب فدل على العموم وعدم الاستثناء .

القول السابع :

طهارة جميع جلود الميتة بغير دبغ وهو قول الزهري .

ودليله أن النبي صلي الله عليه وسلم قال : (هلا انتفعتم بإهابها) دون تقييد لهذا الانتفاع بدباغ أو غيره فدل على جواز الانتفاع بهذا الجلد دون دباغ .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن الإطلاق هنا يحمل على التقييد بالدباغ الوارد في الأحاديث الأخرى فقد ثبت في تطهير جلود الميتة بالدباغ عدة أحاديث صحيحة منها حديث ابن عباس وعائشة وسودة بنت زمعة وميمونة وسلمة بن المحبق ... الخ .

الترجيح :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (كان آخر الروايتين عن أحمد : إن الدباغ مطهر لجلود الميتة لكن هل يقوم مقام الذكاة أو مقام الحياة فيطهر جلد المأكول أو جلد ما كان

طاهراً في الحياة دون ما سوى ذلك ؟ على وجهين : أصحهما الأول فيطهر بالدباغ ما تطهره الذكاة ...) أهـ .

وقال الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله : (ما دبغ من جلود الميتة التي تحل بالذكاة كالإبل والبقر والغنم طهور يجوز استعماله في كل شيء في أصح أقوال أهل العلم .

أما جلد الخنزير والكلب ونحوهما مما لا يحل بالذكاة ففي طهارته بالدباغ خلاف بين أهل العلم والأحوط ترك استعماله) أهـ .

وقال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله : (إذا كانت الميتة من حيوان يباح بالذكاة كبهيمة الأنعام فإنه يجوز الانتفاع بجلدها لكن بعد الدبغ لأنه بالدبغ الذي يزول به النتن والرائحة الكريهة يكون طاهرا يباح استعماله في كل شيء حتى في غير اليابسات على القول الراجح لأنه يطهر بذلك كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " يطهرها الماء والقرض " رواه مسلم) أهـ .

حُكم استعمال آنية الكفار :

أواني الكفار من أهل الكتاب (اليهود والنصارى) وغيرهم من الوثنيين والمشركين والمجوس ونحوهم تنقسم إلى قسمين :

الأول : أواني مُصَنّعة : أي هم يقومون بصنعتها فهذه طاهرة يجوز استعمالها والانتفاع بها بالإجماع ما لم تكن من مادة نجسة فإن كانت من المواد الطاهرة كالحديد والصفر والنحاس ونحوها جاز الانتفاع بها بالإجماع لأن اليقين طهارتها وليس هناك دليل على النجاسة فنبقى على الدليل الأصلي .

الثاني : أواني مستعملة : أي يستعملونها في الأكل والشرب .

والأصل في آواني الكفار أنها طاهرة يحل للمسلم أن يتطهر فيها ويحل له أن يأكل فيها ويشرب لأن الأصل في الأشياء الإباحة ولعموم قوله تعالى : (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً)

ولكن إن ثبت أن فيها نجاسة أو عين محرمة فإنه لا يحل له أن يستعملها حتى يغسلها .

والأدلة الدالة على هذه المسألة أي مسألة : (حل آنيتهم وأنها لا تحل إن علمت النجاسة فيها) ما يلي :

١- قوله تعالى : (وَطَعَامُ الّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لّكُمْ) .

ووجه الاستدلال في ذلك : أن الله تعالى أباح لنا طعام أهل الكتاب ومن المعلوم أنهم يأتون به إلينا أحياناً في أوانيهم فدل على جواز الأكل من أوانيهم وأنها لا تنجس ما بها من طعام وقد ثبت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي رواه البخاري : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل من الشاة المسمومة التي أهديت له صلى الله عليه وسلم في خيبر) .

٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه : (أن يهودياً دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى خبز شعير وإهالة سنخة فأجابه) رواه أحمد وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط رحمه الله : إسناده صحيح على شرط مسلم .

والإهالة السنخة : هي ما أذيب من الشحم والإلية وتغيرت رائحته .

وفي هذا الحديث دليل على أنه صلى الله عليه وسلم أجاب دعوة اليهودي وأكل عنده ولا يكون الأكل إلا في أواني ولو كانت هذه الأواني لا يجوز الأكل فيها ما أكل صلى الله عليه وسلم .

٣- عن جابر رضي الله عنه قال : (كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها فلم يعب ذلك علينا) رواه أبوداود وأحمد وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

وهذا الحديث يدل على طهارة أوعيتهم وأسقيتهم .

٤- عن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه قال : أصبت جراباً من شحم يوم خيبر قال : فالتزمته فقلت : لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً قال : (فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسماً) رواه مسلم .

والجراب من أوانيهم ولو كان نجساً لأمره النبي بغسله وغسل الشحم الذي بداخله وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

٥- عن عمران بن حصين رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه توضأوا من مزادة امرأة مشركة) رواه البخاري ومسلم – وهو مختصر من حديث طويل .

والمَزَادة : هي القربة التي يوضح فيها الماء .

وهذا يدل على أن الماء طهور لتوضؤ النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم منه وهذا يدل على طهارة أوعيتهم .

٦- عن سفيان بن عيينة قال: حدثونا عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر : (توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية) رواه البيهقي والدارقطني .

٧- أن الأصل في أواني الكفار الطهارة والحل حتى يقوم دليل على المنع أو على النجاسة ولم يقم دليل على ذلك ولا يحكم بنجاستها بمجرد الشك والشك لا يقضي على اليقين .

فهذه الأحاديث تدل على طهارة آنية الكفار وجواز استعمالها .

- أما إذا ثبت أن فيها نجاسة فلا يجوز الأكل فيها أو الشرب أو نحو ذلك من الإستعمالات .

فعن أبي ثعلبة الخشني قال : قلت : يا نبي الله إنا بأرض قوم من أهل الكتاب أفنأكل في آنيتهم ؟ وبأرض صيد أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم فما يصلح لي ؟ قال : (أما ما ذكرت من أهل الكتاب فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك غير معلم فأدركت ذكاته فكل) رواه البخاري ومسلم .

ورواه أبوداود بلفظ : أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا) .

وروى أحمد عن أبي ثعلبة الخشني أنه قال : للنبي صلى الله عليه وسلم : (أفتنا في آنية المجوس إذا اضطررنا إليها - وآنية المجوس الغالب فيها أنها تستعمل في الطعام المحرم فإنه لا تحل ذبائحهم وهم يأكلون الميتة - فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء واطبخوا فيها) .

ومما تقدم فلا يخلو حكم استعمال أواني الكفار من الآتي :

أولاً : إذا تيقن نجاستها بأن رؤي أو ثبت بأنهم يطبخون فيها الخنزير أو يشربون فيها الخمر (على قول جمهور العلماء بأن الخمر نجس نجاسة حسية) فإنه لا يجوز استعمالها قبل غسلها .

ثانياً : إذا تيقن طهارتها من النجاسة فإنه يجوز استعمالها والانتفاع بها بلا إشكال .

ولكن ما الحكم لو جُهل حالها أي لم تُعلم هل هي طاهرة أم نجسة ؟ .

اختلف العلماء في أواني الكفار المجهولة الحال التي لم نتيقن من طهارتها ولا نجاستها كالتي تقدم في المطاعم والبيوت على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

يجوز استعمالها وهو المذهب عند الحنابلة ووجه عند الشافعية .

القول الثاني :

يكره استخدامها وهو مذهب الحنفية والشافعية ورواية عند الحنابلة .

القول الثالث :

لا يجوز استعمالها قبل الغسل وهو مذهب المالكية ورواية عند الحنابلة .

واستدل أصحاب القول الأول بما سبق ذكره من الأدلة التي تدل على أن أواني الكفار طاهرة عموماً ما لم يُعْلم نجاستها يقيناً فإن علمت نجاستها فلا يجوز استعمالها حتى تغسل .

واستدل أصحاب القول الثاني والثالث بحديث أبوثعلبة الخشني وفيه : قلت يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم ؟ ... فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها) رواه البخاري ومسلم .

وقالوا : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن استعمالها مع وجود غيرها وهذا نهي مطلق سواء تيقنا طهارتها أم لا والأصل في النهي أنه للمنع .

ولأنهم لا يتورعون عن النجاسة ولا تسلم آنيتهم منها .

قال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله : (كثيراً من أهل العلم حملوا هذا الحديث على أناس عرفوا بمباشرة النجاسات من أكل الخنزير ونحوه فقالوا : إن النبي صلى الله عليه وسلم منع من الأكل في آنيتهم إلا إذا لم نجد غيرها فإننا نغسلها ونأكل فيها وهذا الحمل جيد وهو مقتضى قواعد الشرع) أهـ .

مسألة :

يستفاد من أقوال الفقهاء التي تقدم بيانها أن أواني غير أهل الكتاب كأواني أهل الكتاب في حكم استعمالها عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وبعض الحنابلة .

لأنه ثبت (أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه توضأوا من مزادة امرأة مشركة) رواه البخاري ومسلم .

ولأن الأصل في استعمال الأواني الطهارة ما لم يُعْلم نجاستها يقيناً .

وذهب بعض الحنابلة إلى أن ما استعمله الكفار من غير أهل الكتاب من الأواني لا يجوز استعمالها لأن أوانيهم لا تخلو من أطعمتهم وذبائحهم ميتة فتكون نجسة .

قال القاضي : (لا يستعمل ما استعملوه من آنيتهم لأن أوانيهم لا تخلو من أطعمتهم وذبائحهم ميتة فلا تخلو أوانيهم من وضعها فيها) .

الترجيح :

رجح العلماء أن أواني الكفار طاهرة عموماً ما لم يُعلم نجاستها يقيناً لما ذكر من الأدلة المتعددة في ذلك فإن علمت نجاستها فلا يجوز استعمالها حتى تغسل .

لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً فإذا وجدت العلة وجد الحكم وإذا زالت العلة زال الحكم .

فعلة المنع من الاستعمال هي وجود النجاسة فإذا زالت هذه النجاسة فحكمها الطهارة وهو الأصل .

قال أعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة الشيخ : عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله : (أواني مطاعم الكفار أو غيرهم التي تستخدم في تقديم لحوم وشحوم الخنزير والخمر لا يجوز الأكل ولا الشرب فيها إلا بعد غسلها لنجاسة لحم وشحم الخنزير وكذلك الخمر والأصل في ذلك « حديث أبي ثعلبة الخشني قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله : إنا بأرض أهل الكتاب نأكل في آنيتهم وبأرض صيد أصيد بقوسي وأصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أما ما ذكرت أنك بأرض أهل كتاب فلا تأكلوا في آنيتهم إلا أن لا تجدوا بدا فإن لم تجدوا بدا فاغسلوها وكلوا فيها وأما ما ذكرت أنكم بأرض صيد فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله وكل وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكله » رواه البخاري وغيره واللفظ له ومن هذا الحديث يتضح أنه إذا لم يجد المسلم غير آنية أهل الكتاب فإنه يستعملها بعد أن يقوم بغسلها وأما إذا وجد غيرها أو لم يقم المسلم بغسلها فلا يجوز الأكل فيها) أهـ .

وقال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله : (إن علمت نجاستها فإنها لا تستعمل حتى تغسل وإن علمت طهارتها فلا إشكال ولكن الإشكال فيما إذا جُهل الحال فهل نقول : إن

الأصل أنهم لا يتوقون النجاسات وإنها حرام أو نقول : إن الأصل الطهارة حتى يتبين نجاستها ؟ الجواب هو الأخير) أهـ .

وقال الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين رحمه الله : (آنية الكفار وثيابهم الأصل فيها أنها طاهرة وذلك لأن الأصل أنهم يتنزهون ويتطهرون لكن إذا علم أن هذا الثوب صاحبه يتعاطى نجاسة كالذي يصنع الخمر لابد – غالباً – أن يراق بعضها على ثيابه فلا تلبس إلا بعد الغسل وكذلك الطباخون الذين يطبخون مثلاً في قدورهم لحم الخنازير أو يشرب في آنيتهم الخمر فلا تباح هذه الأواني إلا بعد غسلها فأما إذا لم تُعلَم نجاستها فإنها طاهرة) أهـ .

وقال الشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان : (تباح آنية الكفار التي يستعملونها ما لم تعلم نجاستها فإن علمت نجاستها فإنها تغسل وتستعمل بعد ذلك) أهـ .

وقال الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن الراجحي : (يجوز استعمال أواني أهل الكتاب ما لم تعلم نجاستها لأنه ثبت أن الصحابة كانوا يستعملونها وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أواني أهل الكتاب فأمرهم باستعمالها إلا أن يروا فيها نجاسة فإنها تغسل إذا علم أن فيها نجاسة أما إذا لم يعلم فالأصل الطهارة وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس جبة شامية والصحابة استعملوا أوانيهم وثيابهم ولم يغسلوها فتستعمل إلا إذا علم أن فيها نجاسة وغلب على ظنه أنهم يطبخون فيها الخنزير أو يشربون فيها الخمر فهذه تغسل أما إذا لم يعلم أو غلب على ظنه أنه ليس فيه شيء فهي طاهرة ويجوز استعمالها فالأصل الطهارة وإن غسلها من باب الاحتياط والنظافة فلا بأس) أهـ .

أخي الحبيب :

أكتفي بهذا القدر وأسأل الله عز وجل أن يكون هذا البيان شافياً كافياً في توضيح المراد وأسأله سبحانه أن يرزقنا التوفيق والصواب في القول والعمل .

وما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ أو زلل فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان والله الموفق وصلي اللهم علي نبينا محمد وعلي آله وأصحابه أجمعين .

أخوكم / أبومعاذ : عبدرب الصالحين أبوضيف العتموني

وشهرته / عبدربه

محافظة سوهاج / مركز طما / قرية العتامنة (بجوار الوحدة الصحية)

رقم المحمول : ٠١٠٠٢٨٨٩٨٣٢ – ٠١١٤٤٣١٦٥٩٥

الفهرس

تعريف الآنية
ص ١
سبب ذكر أحكام الآنية في باب المياه
ص ١
أنواع الآنية والأصل فيها
ص ٢
أحكام الآنية من حيث الاستعمال
ص ٣
حُكم استعمال الآنية الخالصة من الذهب والفضة في الأكل والشرب
ص ٤
علة تحريم استعمال أواني الذهب والفضة
ص ٧
حُكم استعمال الآنية المموهة (المطلية) بالذهب أو الفضة في الأكل أو الشرب
ص ١١
حُكم استعمال الآنية الخالصة من الذهب والفضة في غير الأكل والشرب
ص ١٣
حُكم استعمال الآنية المموهة (المطلية) بالذهب أو الفضة في غير الأكل أو الشرب
ص ١٧
حُكم الطهارة (الوضوء أو الاغتسال) من أنية الذهب والفضة
ص ٢٠
حُكم اتخاذ واقتناء أنية الذهب والفضة
ص ٢٢
حُكم استعمال الآنية المضببة بالذهب أو الفضة
ص ٢٥
حُكم استعمال الآنية النفيسة المصنوعة من غير الذهب أو الفضة
ص ٢٩
حُكم الآنية المصنوعة من جلد الميتة
ص ٣٣
حُكم استعمال آنية الكفار
ص ٤٢